# الحماية الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية
# (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والعُماني)

**الدكتور/ محمد يحيى أحمد عطية***

**الملخص**:

حرصت مختلف دول العالم على كفالة حقوق الأطفال والالتزام بضمان تطبيقها في أرض الواقع من قبل قضائها الوطني، إدراكا منها بضرورتها لحماية حاضرها ومستقبلها. وتم بلورة ذلك بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتنظيم حقوق الأطفال. وقد أدركت دولنا العربية أهمية ذلك أيضاً وبدأت في إصدار تشريعات خاصة بالطفولة تنسجم مع ما ورد بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

في القاء الضوء على بعض مظاهر الحماية الإجرائية لحقوق الطفل لاسيما في المسائل المتعلقة بأحواله الشخصية، باعتبارها تمثل تجسيدا عمليا للقواعد الموضوعية المختلفة التي كفلت هذه الحقوق وقررتها، كي يتسنى معرفة مدى الانسجام والتوافق بين هذه القواعد النظرية من ناحية، وبين الواقع العملي المعاش والمنظور من ناحية أخرى، وبيان الدور الفعال والبارز للقواعد القانونية الإجرائية في كفالة وضمان نفاذ تلك القواعد الموضوعية، ومما لا يخفى ما يلعبه القضاء المدني من دور بارز ومحوري في هذا الجانب، بوصفه حامي حمى الحقوق والحريات في المجتمع. في كون القواعد الحمائية لحقوق الطفل المتعلقة بأحواله الشخصية كثيرة ومتناثرة في قوانين متعددة، الأمر الذي معه كانت الحاجة ماسة إلى جمع شتاتها في إطار يحقق وحدتها ويمكن من معرفتها وتطبيقها بسهولة ويسر من الجهات المعنية بذلك، وهو ما حاولت عمله في هذه الورقة البحثية.

وسأجعل دراستي منصبة بصفة أساسية على القواعد الإجرائية الحمائية لحقوق الطفل في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفقا لما قررته التشريعات العُمانية والمصرية في هذا الشأن مع ما يتعلق بذلك من تشريعات ومواثيق إقليمية ودولية. قمت فيه باستعراض التشريعات ذات الصلة وسبر أغوارها وتحليل مضامينها، لبيان ما بينها من أوجه اتفاق أو اختلاف في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية على حد سواء.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الإجرائية – دعاوى الطفل – مسائل الأحوال الشخصية – المحكمة المختصة – تشريعات حقوق الطفل والمواثيق الدولية.

---

*أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر (فرع دمنهور).

# Procedural Protection of the Child in Personal Status Matters Comparative Analytical Study in Egyptian and Omani Law

**Dr. Mohammed Yahya Ahmed Attia***

## Abstract:

Various countries of the world have been keen to guarantee children's rights and are committed to ensuring their implementation on the ground by their national judiciary, recognizing their necessity to protect their present and future. This was crystallized by concluding several international conventions related to regulating children's rights. Our Arab countries have also realized the importance of this and have begun to issue special legislations for childhood in line with what is stated in the relevant international charters.

In shedding light on some aspects of procedural protection of the rights of the child, especially in matters related to his personal status, as it represents a practical embodiment of the various objective rules that guaranteed and decided these rights, in order to know the extent of harmony and compatibility between these theoretical rules on the one hand, and the practical reality of the lived and the perspective on the one hand. Others, and an explanation of the effective and prominent role of the procedural legal rules in ensuring and ensuring the enforcement of these objective rules, and what is not hidden from the prominent and pivotal role played by the civil judiciary in this aspect, as the protector of rights and freedoms in society.

In the fact that the protective rules for the rights of the child related to his personal status are many and scattered in multiple laws, which with it was an urgent need to collect their scattered within a framework that achieves its unity and enables it to be known and applied easily and easily by the concerned authorities, which is what I tried to do in this research paper.

I will focus my study mainly on the procedural rules of protection for the rights of the child in matters related to personal status, in accordance with what was decided by the Omani and Egyptian legislations in this regard with the relevant regional and international legislation and charters.

It followed a comparative analytical approach; In it, I reviewed the relevant legislation, explored its depths and analyzed its contents, to show the areas of agreement or disagreement between them in the light of both international and regional charters.

**Keywords:** Procedural Protection - Child Claims - Personal Status Issues - The Competent Court - Child Rights Legislation and International Covenants.

---

*Assistant Professor of Civil Procedures Law at the College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour Branch.

## المقدمـــة

إن أطفال اليوم هم رجال الغد؛ الذين يحملون راية الجد والاجتهاد من أسلافهم ويأخذون على عاتقهم نهضة أمتهم وتقدمها ورقيها في مختلف المجالات، وعلى كافة الأصعدة، متى تم تنشئتهم تنشئة صالحة، في بيئة توفرت لهم فيها كافة المقومات والعوامل اللازمة لبناء شخصيتهم وفكرهم ومعارفهم التي سينطلقون منها إلى ميادين العمل والعطاء في مختلف المجالات لخدمة أمتهم وأوطانهم بل والانسانية جمعاء.

ومن هذا المنطلق؛ فقد حرصت مختلف دول العالم على كفالة حقوق الأطفال والالتزام بضمان تطبيقها في أرض الواقع من قبل قضائها الوطني، إدراكا منها بضرورتها لحماية حاضرها ومستقبلها، وبُذلت في سبيل ذلك جهود دولية متعددة، تم بلورتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتنظيم حقوق الأطفال، وتكليف الدول بضرورة مراعاتها في تشريعاتها الوطنية وعلى المستوى الإقليمي أيضا، وقد أدركت دولنا العربية أهمية ذلك أيضا وبدأت في إصدار تشريعات خاصة بالطفولة تنسجم مع ما ورد بالمواثيق الدولية ذات الصلة، وهو ما سنبينه في هذه الورقة البحثية إن شاء الله.

### أهمية وإشكالية الدراسة:

وتبدو أهمية الدراسة جلية في إلقاء الضوء على بعض مظاهر الحماية الإجرائية لحقوق الطفل ولاسيما في المسائل المتعلقة بأحواله الشخصية، باعتبارها تمثل تجسيدا عمليا للقواعد الموضوعية المختلفة التي كفلت هذه الحقوق وقررتها، كي يتسنى معرفة مدى الانسجام والتوافق بين هذه القواعد النظرية من ناحية، وبين الواقع العملي المعاش والمنظور من ناحية أخرى، وبيان الدور الفعال والبارز للقواعد القانونية الإجرائية في كفالة وضمان نفاذ تلك القواعد الموضوعية، ومما لا يخفى ما يلعبه القضاء المدني من دور بارز ومحوري في هذا الجانب، بوصفه حامي حمى الحقوق والحريات في المجتمع.

وتبدو إشكالية الدراسة: في كون القواعد الحمائية لحقوق الطفل المتعلقة بأحواله الشخصية كثيرة ومتناثرة في قوانين متعددة؛ مما جعل الحاجة ماسة إلى جمع شتاتها في إطار يحقق وحدتها ويُمكِّن من معرفتها وتطبيقها بسهولة ويسر من الجهات المعنيّة بذلك، وهو ما حاولتُ عمله في هذه الورقة البحثية.

**حدود الدراسة ونطاقها**:

وسأجعل دراستي منصبة بصفة أساسية على القواعد الإجرائية الحمائية لحقوق الطفل في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفقا لما قررته التشريعات العُمانية والمصرية في هذا الشأن مع ما يتعلق بذلك من تشريعات ومواثيق إقليمية ودولية منهجية الدراسة.

وسأتبع منهجاً تحليلياً مقارناً؛ أقوم فيه باستعراض التشريعات ذات الصلة وسبر أغوارها وتحليل مضامينها؛ لبيان ما بينها من أوجه اتفاق أو اختلاف في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية على حد سواء.

**خطة الدراسة**:

وفي سبيل ذلك سأقسم دراستي في هذا الموضوع إلى مبحثين: أما المبحث الأول: فأعرض فيه للحماية الإجرائية المدنية لحقوق الطفل في المسائل المتعلقة بأحواله الشخصية. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الطفل وكفالة حق التقاضي.

**المطلب الثاني:** دعاوى الطفل في مسائل الأحوال الشخصية.

**المبحث الثاني:** فيتناول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الطفل في القانون المصري والعُماني.

**المطلب الأول:** المحكمة المختصة بنظر دعاوى الطفل في القانون المصري.

**المطلب الثاني:** فنحدد فيه المحكمة المختصة في القانون العماني.

## المبحث الأول

## مظاهر الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في مسائل الأحوال الشخصية

ولكي نتعرف على مظاهر هذه الحماية؛ تعيّن أن نتعرف على مدى تمتَّع الطفل القاصر بأهلية التقاضي من عدمه في مطلب أول. ثم نتعرف على بعض صور دعاوى الطفل في نطاق الأحوال الشخصية في المطلب الثاني. وذلك وفق الترتيب التالي:

## المطلب الأول

## الطفل وكفالة حق التقاضي

إذا كانت المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية قد أقرت بالعديد من الحقوق الموضوعية للأطفال؛ بوصفهم شباب ورجالات المستقبل، وأساس نهضة وتقدم أي مجتمع؛ إلا أنها تضحى حبراً على ورق، ما لم تجد قضاء مستقلاً وحيادياً، يقوم على ضمان رعايتها وحسن تطبيقها ورد أي عدوان قد يقع عليها من أي أحد كائناً من كان: سلطة أو جهة أو فرداً[١].

وانطلاقاً من هذا الأساس؛ كان من الأهمية بمكان كفالة حق التقاضي للطفل القاصر[٢] ذكراً كان أم أنثى، والاعتراف له بالصفة الموضوعية في رفع الدعاوى التي تحمي حقوقه كافة أياً كان القانون الذي منحه إياها؛ إذا ما اعتدي عليها أو هُدد بالاعتداء عليها، ليس هذا فقط ولكن أيضاً، الاعتراف له بالأهلية الإجرائية في مباشرة إجراءاتها أمام القضاء بشكل صحيح لئلا توصم بالبطلان[٣]؛ حتى تكون الحماية متحققة بعنصريها

---

[١] وقد نصت المادة (١٩) من عهد حقوق الطفل في الإسلام على تمتع الطفل بالعدالة. وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

[٢] وقد نص النظام الأساسي في سلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م، والمنشور بالجريدة الرسمية ملحق خاص رقم (١٣٧٤) – في المادة (٢١) منه على: مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً بدون أي تمييز بينهم لأي سبب كان، وأردف في مادته رقم (٣٠) قائلاً بأن: حق التقاضي مكفول للناس كافة، كما نص أيضاً الدستور المصري الصادر في العام ٢٠١٤م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر(أ) بتاريخ ١٨/ يناير ٢٠١٤م، في مادته السابعة والتسعون على كفالة هذا الحق للجميع، وكذلك كفالة حقهم في الدفاع بالأصالة أو بالوكالة طبقاً للمادة (٩٨) منه، كما كفل المساواة بين المواطنين جميعاً في المادة الثالثة والخمسون، ولا شك أن الطفل داخل في هذا العموم، ومعلوم أن مباشرة هذا الحق العام قد يتبلور في شكل الدعوى القضائية أو في شكل العريضة وفقاً للقواعد والشروط والاجراءات التي نظمتها القوانين الإجرائية في هذا الشأن، واهتم المشرع الدستوري المصري بالطفولة وأفرد لها نصاً خاصاً بها هو نص المادة (٨٠)، ووضع فيها تعريفاً للطفل بأنه: كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ومن الجدير بالذكر أنه قد تم إجراء بعض التعديلات على دستور ٢٠١٤م في العام ٢٠١٩م.

[٣] للمزيد حول التمييز بين الصفة الإجرائية والصفة في الدعوى، راجع: هبة حنا الباشا: الصفة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير كلية الحقوق الجامعة اللبنانية ٢٠١٩م. د. أحمد سيد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية العماني وفقاً لأحدث التعديلات، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي ٢٠١٤م، ص٨٣ وما بعدها.

الموضوعي والإجرائي في نفس الوقت، وباعتبار ذلك يمثل في حقيقة الأمر مصلحة فضلى للطفل، ولا سيما بشأن الدعاوى التي ترفع منه لحماية حقوقه المختلفة التي كفلتها له القوانين الوطنية[٤] والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان– أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيها، دون أي نوع من أنواع التمييز؛ ولا شك أن من بين أهم تلك الحقوق على وجه الاطلاق الحق في التقاضي والحصول على محاكمات عادلة تُكفل له فيها كافة الضمانات القانونية[٥] .

كما كفلت له اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق؛ عندما قررت جملة من الإجراءات اللازمة وتحديداً (في المواد ٣، ٤، ٥) لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل سواء على مستوى

---

[٤] سواء تلك المتعلقة بحقوقه المدنية، أو التجارية، أو العمالية، أو بأحواله الشخصية، أو بغيرها من الحقوق التي قررتها القوانين الأخرى وفي مقدمتها قوانين حماية الطفولة. إذ إن مجرد تقرير الحقوق والمراكز القانونية لا يجدي نفعا ما لم يكن هنالك تفعيلٌ حقيقيٌ لهذه الحقوق من خلال كفالة حمايتها بوسيلة الدعوى أو العريضة ومباشرتها أمام القضاء، حتى ولو لم يكن الطفل متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة أو ما يعرف بأهلية التقاضي أو تتوفر له الصفة الإجرائية كشرط لازم لصحة الإجراءات القضائية، ولذا أقترح الاكتفاء بأن يكون الطفل القاصر مميزاً لممارسة تلك الدعاوى بنفسه أمام القضاء باعتبارها تصرفاً نافعاً له نفعاً محضاً، دون استلزام تمثيله من خلال وليه أو وصيه لصحة الإجراءات، وقياساً على التصرفات الصادرة منه في حقوقه المالية حسبما نصت عليه المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني: والتي اعتبرت تلك التصرفات صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً أو باطلة بطلاناً مطلقاً متى كانت ضارة به ضرراً محضاً أو قابلة للإبطال لمصلحة الصغير القاصر المميز، ولا مانع من تطبيق ذلك هنا أيضاً في مجال الحق الإجرائي للصغير المميز، باعتبار أن هذا الحق وكفالة ممارسته دون قيود بالنسبة له هو ما يجعل للقوانين الموضوعية فاعلية حقيقية وتجسيداً على أرض الواقع من خلال كفالة تطبيقها قضائياً عند حدوث أي اعتداءات عليها أو التهديد به، وأما الدعاوى التي ترفع في مواجهته من قبل الغير فلا بأس من التحوط لمصلحة الصغير القاصر، واستلزام تمثيله من خلال وليه أو وصيه باختصامه فيها وجوباً، بل وإقامة الدعوى في مواجهته بصفته هذه، وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلاً لصدوره في مواجهة خصم لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ويمكن الطعن فيه بطريق الطعن المناسب بحسب الأحوال.

[٥] راجع نص المادة (العاشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨م، وكذا راجع نص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو على نطاق الاجراءات القضائية وفي المحاكم أو أمام السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية المختصة[٦]، ونعلم أن نصوص هذه الاتفاقية ذات طبيعة إلزامية للدول المصدقة عليها كمصر[٧] وسلطنة عمان[٨].

ولكن طبقاً للقوانين الإجرائية لا تثبت الصفة الإجرائية[٩] إلا لمن بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية[١٠]، أما قبل ذلك فلا تثبت إلا لممثله القانوني – وليّا أو وصياً أو غير ذلك – بحسب الأحوال[١١]، فإذا لم يكن له من يمثله، أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى ممثلة أو في مواجهته، عينت المحكمة له وصيّ خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير، ويكون موطن هذا الأخير هو المعول عليه في الدعاوى التي يتم رفعها على القاصر[١٢].

---

[٦] عايدة فؤاد النبلاوي: قراءة سيكولوجيه في اتفاقية حقوق الطفل محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ص٦٧.

[٧] وقد نصت المادة (١) من قانون الطفل المصري ١٢ /١٩٩٦، والمعدل بالقانون ١٢٦/ ٢٠٠٨ على ذلك.

[٨] انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٩٦. ودخلت بذلك حيز التنفيذ في ٨ يناير ١٩٩٧م، وقدمت تقريرها الأول في ٥ يوليو ١٩٩٩م.

[٩] للمزيد حول مفهوم الصفة الإجرائية في التقاضي: د. محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص٤٥٠. د. أحمد مسلم: أصول المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٧١م، ص ٣٣٨، بند ٣٠٢. د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦م، ص٩٣ وما بعدها، وقارن: العشماويان: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الأول، ١٩٥٧م، رقم ٤٦٢، ص٥٨٩.

[١٠] طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ معاملات مدنية عماني يبلغ سن الرشد من أتم الثامنة عشرة من عمره متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وكذلك بحسب نصوص قانون الأحوال الشخصية، ووفقاً لقانون الطفل العماني، أما في القانون المصري فيكون ببلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة دون مانع أو عارض من عوارض الأهلية. طبقاً للمادة ٢/٤٤ من القانون المدني.

[١١] للمزيد حول الصفة في الدعوى والتمييز بين أنواعها المختلفة. د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، ج١، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤م، ص٧٧-٨٥.

[١٢] راجع المادة (١/٣٩) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٠١٢) السنة الثانية والأربعون؛ حيث جاء فيها: ١- موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وفي فقرتها الثانية أجازت أن يكون للقاصر المأذون له ومن في حكمه ممن بلغ خمسة عشر عاماً أن يتخذ موطناً خاصاً بشأن الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

ولكن المشرع المصري – ونزولاً على التزاماته بموجب هذه الاتفاقية الدولية – وتحديداً في البند (ج) من المادة الثالثة من قانون الطفل قرر: "حق الطفل... والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفُضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًّا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها". وفي ذات السياق؛ وبموجب القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م، قد اعترف للقاصر الذي أتم الخامسة عشرة سنة ميلادية كاملة، متمتعاً بقواه العقلية بأهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس[١٣] كما اعترف للنيابة العامة بالحق في رفع دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية بناء على شكوى أو طلب طبقاً للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بتنظيم إجراءات دعوى الحسبة.

واعترف لنيابة الأسرة طبقاً للقانون ٢٠٠٤/١٠، بالحق في رفع أية دعاوى تتعلق بالأحوال الشخصية متى كانت المسألة متعلقة بالنظام العام كدعوى إثبات نسب طفل[١٤]، بل وأوجب عليها التدخل في الدعاوى والطعون التي تختص بها محكمة الأسرة بدرجتيها وإلا كان الحكم باطلاً[١٥]، كما لم يكتف بأن تبدي رأيها في مذكرة مكتوبة لتكون ممثلة في الدعوى طبقا للمادة ١/٩١ مرافعات، وإنما ألزمها بالحضور في جلسات المحاكمة مراعاة لمصلحة الصغير، وإلا كان الحكم باطلاً طبقاً للمادة(٣/٤) أسرة.

---

[١٣] راجع نص المادة (٢) من هذا القانون المذكور، ومن الجدير بالذكر أن سن الرشد القانوني طبقاً للقانون المدني المصري هو بلوغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، وبالتالي فإن الاعتراف بالأهلية في التقاضي لمن بلغ الخامسة عشرة يمثل نقلة نوعية في سبيل حماية حقوق الطفل القاصر والدفاع عن مصالحه المكفولة له بموجب التشريعات المختلفة والمواثيق الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها اتفاقيه حقوق الطفل.

[١٤] المادة (١/٦) من القانون ٢٠٠٠/١ بتنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

[١٥] المادة (٢/٦) من القانون ٢٠٠٠/١، والمادة (٢/٤) من القانون ٢٠٠٤/١٠ الصادر بإنشاء محاكم الأسرة، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (أ) بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤م، والمعدل بالقانون ٢١٥ لسنة ٢٠١٧م، الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر (أ) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧م.

أما الطفل عديم الأهلية أو ناقصها؛ فينوب عنه ممثلة القانوني، كذلك فإنه اعترف أيضاً للطفل القاصر؛ والذي بلغ ثماني عشرة سنة والمأذون له في تسلم أمواله لإدارتها، بالأهلية المدنية الكاملة طبقاً لنص المادة (١١٢) مدني[١٦]، وذلك بخصوص التصرفات التي يبرمها في حدود الإذن الممنوح له بذلك، وفي التقاضي فيه.

وهو ما قرره المشرع العماني أيضاً مع تخفيض السن إلى خمس عشرة سنة [١٧]، ليس هذا فقط؛ وإنما قرر له كذلك بصريح نص المادة (٧٦) من قانون الطفل الحق في رفع كافة دعاوى التعويض المدني عن الأفعال أو الجرائم المرتكبة في حقه والتي تمثل انتهاكاً لحقوقه الواردة في القانون المذكور[١٨].

كما قرر المشرِّع العماني في السياق ذاته – بموجب نص المادة (٢٩٨) إجراءات مدنية – للطفل المشمول بالولاية وللادعاء العام؛ حق الطعن في الأحكام الصادرة بسلب الولاية أو وقفها أو بالحد منها أو بردها. ولا شك أن الطعن حق إجرائي خاص كالدعوى

---

[١٦] والتي نصت على أنه: "إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون".

[١٧] راجع نص المادة (٩٤) من قانون المعاملات المدنية ٢٠١٣/٢٩، والتي أثبتت للصغير المأذون له الأهلية كالبالغ سن الرشد سواء بسواء، وأهلية التقاضي تثبت لمن بلغ سن الرشد (٢١) ميلادية طبقاً للقانون المدني المصري، وإتمام الثامنة عشر وفقاً للمرسوم السلطاني ١٩٩٧/٣٢ بإصدار قانون الأحوال الشخصية العماني، حيث نصت المادة السابعة منه على أن: "تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر". وقد نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م. وسبق ذكر النصوص ذات الصلة في قانون المعاملات المدنية.

أي أن من بلغ سن الرشد يكون متمتعا بالصفتين الموضوعية كشرط لقبول الدعوى والاجرائية كشرط لصحة مباشرة الاجراءات فيها. وقد قرر قانون التجارة المصري في المادة (١١ /٢،١) أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة الذي أكمل الثامنة عشر، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وتكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته، وهذا يعني الاعتراف له بالحق في التقاضي بشأنها لاكتمال أهليته. م ٩٤ معاملات مدنية عماني.

[١٨] ويلاحظ أن قانون مساءلة الأحداث العماني لم يجز قبول الادعاء مدنياً على الطفل الحدث أمام محكمة الأحداث. طبقا لنص المادة (٣٦) من قانون مساءلة الأحداث، والتي قضت بأنه: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث".

سواء بسواء؛ ولذا كان من الأهمية بمكان الاعتراف للطفل القاصر بالحق الكامل في التقاضي وبالأهلية الإجرائية في مباشرة كافة الدعاوى الناشئة عن انتهاك حقوقه القانونية أيًّا كانت التشريعات التي كفلتها له كنوع من الحماية الإجرائية اللازمة لضمانها وفاعليتها وعدم الاعتداء عليها، وبالتالي تحقيق الغرض المقصود من وراء تقريرها، وإلا أصبحت عديمة الجدوى وتضحى حبراً على ورق[١٩]، وهذا ما يدعونا لمعرفة بعض صور الحماية

---

[١٩] وهذا لا يتنافى إطلاقاً مع إمكانية الاستعانة بوليه أو بوصيه في تلك الدعاوى، بل ووجوب اختصامه وإدخاله فيها سواء في تلك المرفوعة من الطفل القاصر أو في مواجهته تحقيقاً لمصلحة العدالة من ناحية وللمساعدة في إظهار وجه الحق فيها من ناحية أخرى؛ وهو أمر تملكه المحكمة من تلقاء نفسها إعمالاً لمقتضى نص المادة (١١٨) من قانون الإجراءات المدنية العماني، كما يمكن للولي أو الوصي كذلك التدخل في الدعاوى المتعلقة بالطفل القاصر وفقاً لنص المادة (١٢١) من ذات القانون. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تنتدب له محامياً أو وكيلاً بالخصومة – وهو ما يعرف بالتمثيل الفني في الخصومة – تمييزاً له عن التمثيل الإجرائي للخصم من قبل – الولي أو الوصي أو القيم – ليترافع نيابة عنه مراعاة لمصلحة الطفل القاصر الفضلى، بل أرى وجوبية ذلك على المحكمة المختصة تحقيقاً لتلك المصلحة، واتساقاً مع ما قررته المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين المعنية بحماية الطفولة مما سبق ذكره في هذا الشأن.

للمزيد حول مفهوم الصفة كشرط لقبول الدعوى: د. الشحات الحديدي: ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٥، د. أحمد سيد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، ص١٨٧ وما بعدها، د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشة: الصفة في العمل الإجرائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ١٩٩٥، ص ٤٠، د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢١٧. ويمكن توضيح الفرق بين هذين النوعين من التمثيل في كون: الإجرائي يقوم فيه شخص بمباشرة إجراءات الخصومة باسم ولحساب شخص آخر(الأصيل) نظراً لعدم تمتع هذا الأخير بأهلية التقاضي نظراً لانعدام أو نقص أهليته، وهي تكون بحكم القانون كما هو الحال بالنسبة للولي أو ممثل الشخص الاعتباري، أو تثبت قضاء بحكم كما هو الحال بالنسبة للوصي عن القاصر أو القيم عن المحجور عليه لجنون، أو عته، أو سفه، أو غفلة، وقد يكون اتفاقياً كما هو الحال بالنسبة للوكيل. وهذا التمثيل أو ما يعبر عنه بـ (الصفة الإجرائية أو الأهلية الإجرائية) يعد شرطاً لصحة الإجراءات وليس لقبول الدعوى، كما أن تخلفه في أثناء نظر الخصومة يؤدي لانقطاعها ما لم تكن قد تهيأت للحكم في موضوعها وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٩) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية. أما التمثيل الفني: فيكون من خلال الاستعانة بمحام له قدرة على فهم القانون وتوظيفه بالشكل الصحيح، وعرض طلبات الخصوم ودفوعهم وفق صحيح القانون بما يؤدي لتحقيق مصلحة موكله، ولو كان هذا الأخير متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. م ٧٥ إجراءات مدنية، كما يجوز لذوي الشأن أن ينيبوا عنهم في الحضور والمرافعة أمام المحاكم أزواجهم أو قريباً أو صهراً حتى الدرجة الرابعة م ٤ من قانون المحاماة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ١٠٨/ ١٩٩٦ وتعديلاته. مع ضرورة مراعاة ما نصت عليه المادة (٣١) من هذا القانون، والتي قيدت حق رفع الدعوى

الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية في التشريعين المصري والعماني؛ وذلك في المطلب الثاني:

## المطلب الثاني

## دعاوى الطفل في مسائل الأحوال الشخصية

وسأعرض في هذا المطلب لعدد من الدعاوى القضائية التي تعتبر نموذجا للحماية الإجرائية المدنية لحقوق الطفل في مسائل الأحوال الشخصية[٢٠]؛ وبالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه الدراسة.

---

بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ريال عماني إلا من قبل محام، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد في الدعاوى المدنية والتجارية والضريبية التي تجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ريال عماني. كما لا يجوز كذلك رفع الطعون وتوقيعها والحضور والمرافعة أمام المحكمة العليا إلا من محام مقبول للمرافعة أمامها؛ إذ التمثيل الفني اختيارياً لصاحب الشأن كأصل، ما لم ينص القانون على ضرورة الاستعانة بمحام لتوقيع صحف الطعون والحضور والمرافعة كما هو الحال أمام المحكمة العليا أو النقض؛ وإلا ترتب على ذلك البطلان الإجرائي المطلق لتخلف ذلك، كما قد يستلزم الأمر أن يكون المحامي لديه توكيلاً خاصاً لتوجيه يميناً حاسمة أو الإقرار بالحق المتنازع عليه أو النزول عنه، وذلك وفقاً لما قررته المادة (٧٨) إجراءات، كما لا يجوز له كذلك أن ينيب عنه غيره في ذلك ولا سيما إذا كان هنالك في وكالته بالخصومة ما يمنعه من القيام بذلك وفقاً لمقتضيات نص المادة (٨٠) إجراءات مدنية. أضف إلى ما سبق تأييداً لرأينا السابق ما قررته الدساتير والقوانين الإجرائية في هذا الشأن من أن حق التقاضي مكفول للناس كافة، كما قررت كذلك احترام الحق في الدفاع والمواجهة سواء مارسه الشخص المتقاضي بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره. ووفقاً لقانون الطفل العماني وتحديداً بموجب نص المادة الثالثة منه: لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد. وللمزيد حول التدخل في الدعوى وآثاره د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام: التدخل في الدعوى المدنية أمام القضاء – حالاته وآثاره، قواعده وأحكامه – دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية العماني، نشر دار الكتاب الجامعي ٢٠١٨م، ص ٢٥ – ١٣٠. د. أحمد سيد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤، ص ١٧٨ –١٨٦.

[٢٠] راجع نص المادة (٧) من قانون الطفل المصري.

**أولاً–دعاوى النفقة الموضوعية**[٢١]: لما كانت حاجة الطفل للمال الذي يعتبر عصب الحياة وقوامها أمراً لا شك فيه؛ فقد أوجبها الشرع على الأب قال عز من قائل:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.."[٢٢]، وفي هذا تقول المحكمة العليا: إن نفقة

---

[٢١] وقد نص قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ١٩٩٧ وتعديلاته والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م على حق النفقة للأولاد والأبناء وغيرهم والتي تشمل الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف. وذلك في الباب الخامس منه راجع: المواد أرقام (٤٢–٤٣–٤٤–٤٥–٤٦) منه. وكذا نصت المادة (٦٠) منه على أن: أ–نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. ب–نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه. ج–تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال. د–إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة. كما نصت المادة (٦١) على أنه: تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة. وقررت المادة (٦٢) في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق. للمزيد حول هذا القانون وتعديلاته: د. محمد أحمد شحاته: شرح قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان بموجب المرسوم ٣٢ / ١٩٩٧ وتعديلاته، دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث ٢٠١٩، د. أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية ٢٠١٠م، وراجع كذلك نص المادة ١٨ مكرراً ثانياً من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥/ ١٩٢٠ معدلاً بالقانون ٢٥/ ١٩٢٥، وبالقانون ١٠٠/ ١٩٨٥ وبالقانون ١/ ٢٠٠٠ وتعديلاته. بالقانون ٩١/ ٢٠٠٠، ١٠/ ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة، وبالقانون ٤ لسنة ٢٠٠٥، وبالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٧م، وعدل أخيراً بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠، وهنالك مشروع تعديل له مقدم من مشيخة الأزهر ولا زال في طور الصدور، وفي السياق ذاته قرر المشرع في– قانون الجزاء العُماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني ٧ لسنة ٢٠١٨م – عقوبات على كل من ترك ولداً له في الاحتياج أو رفض الإنفاق عليه بعد صدور حكم بإلزامه بالنفقة إذ نصت المادة (٢٨٠) منه على ذلك. وراجع كذلك: نص المادة (٢٧٨)، والمادة (٢٧٩) من القانون سالف الذكر، وفي السياق نفسه: قرر قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بعد تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٥) مكرر بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠م، عقوبة الحبس سنة في حالة الامتناع عن سداد "النفقات واجبة النفاذ" شريطة تقديم شكوى بذلك من صاحب الشأن، مع مراعاة الإعذار والتنبيه.

[٢٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

المحضون الواجبة على أبيه هي حق خالص للمحضون؛ ومؤدى ذلك: أنه لا يصح للحاضن التنازل عنها لأنه لا يملك ذلك الحق، وفاقد الشيْ لا يعطيه[٢٣]؛ ولأن بقاء الأسرة دون مال أو نفقة يؤدي حتماً إلى ضياعها وانهيارها؛ ولذا وجدنا المشرع العُماني في قانون الأحوال الشخصية قد أفرد لها فصلاً خاصاً حدد فيه مشتملاتها؛ وعلى من تجب، ولمن تجب؛ إذ نصت المادة (٤٤) منه على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب أو العلاج وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. كما قررت المادة (٤٥) منه كيفية وطرق تقديرها من قبل القضاء وضرورة أن يراعي سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً[٢٤]، كما أعطت المادة (٤٧) النفقة امتيازاً على سائر الديون؛ وذلك لأهمية النفقة وكونها تمس كيان الأسرة.

وهذا ما قرره المشرِّع المصري أيضا في قانون الأحوال الشخصية بموجب نص المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م قائلاً: "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن

---

[٢٣] انظر: حكم المحكمة العليا – الدائرة الشرعية – جلسة يوم السبت الموافق ٢٥/ فبراير/ ٢٠١٢م، في الطعن رقم ١٢٢/ ٢٠١١، المبدأ رقم ١٣، مجموعة المبادئ الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١١/١٠/١م وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م، السنة القضائية رقم (١٢)، ص٥٥ وما بعدها.

[٢٤] وبالإضافة إلى الحكم المذكور في الإشارة المتقدمة انظر أيضاً: حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٩م، في الطعن رقم ٢٠١٠/١٣١، المبدأ رقم (٦) مجموعة الأحكام والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١١/١٠/١م وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م، السنة القضائية ١٢، ص١٨ وما بعدها، وخلصت فيه المحكمة إلى أن تقدير قيمة النفقة بالنظر إلى حالة المنفق والمنفق عليه تعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك من العليا ما دامت قد بنت قضائها فيها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها أصل ثابت في الأوراق ولم تخرج في تقديرها عن المألوف في مثل هذه الظروف.

لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم. وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم".

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ ولكن أيضاً وتحقيقاً للحماية الإجرائية للنفقة؛ لم يُجز المشرِّعان العُماني والمصري[٢٥] توقيع الحجز عليها لعدم تفويت المصلحة من تقريرها، بل وجعلها كذلك من الديون الممتازة على سائر الديون الأخرى؛ حيث يفهم مما ورد النص عليه في الفقرة (ز) من المادة (٣٦٦) إجراءات مدنية عماني[٢٦] جواز الحجز على الأجور والرواتب في حدود الربع، استثناء؛ وذلك وفاء لدين نفقة مقررة أو لدين مستحق للحكومة، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة[٢٧]، كذلك لم يُجز – طبقاً للفقرة (ج) من المادة سالفة الذكر – الحجز على ما يلزم المدين أو المحكوم عليه وأسرته من ثياب وفراش وغذاء لمدة شهر، حفاظاً على كيان الأسرة والتي تضم في مفهومها أصول المدين وفروعه من الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا[٢٨].

وهو الأمر نفسه الذي قرره في الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر عندما قرر عدم جواز الحجز على المنزل الذي يسكنه المدين مع أسرته متى كان متناسباً مع حالته، وفي

---

[٢٥] راجع نصوص المواد (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩) من قانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨م معدلاً بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م. وبالقانون ٢٠٢٠/١٩١، وقد نشر هذا التعديل الأخير بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر [[ب]] بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

[٢٦] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ وتعديلاته. وراجع: نص المادة (٣٠٩) مرافعات مصري.

[٢٧] وتشمل النفقة المقررة في التشريعات العمانية الزوجة والأولاد والأبوين الذين لا مال لهما والقريب الذي لا مال له وفقاً للشروط التي قررها القانون في ذلك. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع طبقاً لنص المادة (١) من القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٠م.

[٢٨] راجع نص المادة (٣٠٥) مرافعات مصري والتي حظرت الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من الثياب والفراش والغذاء لمدة شهر، ويلاحظ أن الفقرة (ج) من المادة (٣٦٦) إجراءات مدنية عماني لم تشر إلى الغذاء اللازم لمعيشة المدين وأسرته لمدة شهر رغم كونه لا يقل أهمية عن الثياب والفراش إن لم يزد. ويقصد بالأسرة: زوجه المدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب الذين يقيمون معه في معيشة واحدة. للمزيد من التفصيلات راجع مؤلفنا: أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري معدلا بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص١٥٦-١٥٩.

حالة وفاته قبل الوفاء بالدين المحجوز من أجله، منع مباشرة إجراءات التنفيذ على المنزل المخصص لسكنى عائلته الملزم شرعاً بالإنفاق عليهم وفي مقدمتهم بطبيعة الحال أصوله وفروعه من الأبناء القصر بصفة خاصة[٢٩].

ولم ينص المشرّع المصري على منع الحجز على المنزل الذي يسكنه المدين مع أسرته، رغم كونه أكثر أهمية من الثياب والفراش، ولذا أدعوه لتبني المنع حماية لأسرة المدين وفي المقدمة منهم أطفاله القصر حفاظاً على حالتهم النفسية والاجتماعية وكحماية قانونية إجرائية لحقهم في الحياة الكريمة التي كفلتها لهم قوانين الطفل والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ولكنه قرر في الوقت نفسه؛ وفقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتعديلاته[٣٠]، وتحديداً بموجب المادة (٧٦) منه استثناء على ما تقرره القوانين في شان قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة، أو المطلقة، أو الأولاد، أو الوالدين، لا يزيد على ٥٠%.

وقرر في المادة (٧٧) منه أولوية دين النفقة على سائر الديون، وكذا لا يترتب على رفع الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وقف تنفيذها طبقاً للمادة (٧٨) من هذا القانون، كما

---

[٢٩] وهذا الحظر ليس مطلقاً إذ لا يسري في مواجهة الديون الممتازة كما لو كان المنزل مرهوناً رهناً تأمينياً، أو كان مقرراً عليه حق امتياز بالثمن في حالة عدم الوفاء به. ولا شك أن المشرع بتقريره لهذا المنع كأصل عام أراد حماية أبناء المدين المحكوم عليه أو المنفذ ضده من التشريد والضياع عندما يتم طردهم إلى الشارع في ظروف استثنائية تتعرض لها الأسرة ممثلة في المدين الملزم بالنفقة عليهم شرعاً. وهذا مسلك حسن من المشرع، يدل على نيته الصادقة في توفير الحماية الاجرائية من منظور اجتماعي وقانوني ونفسي للأسرة؛ حفاظا على نواة المجتمع الأولى وقاطرة المستقبل، وهم: الأبناء والأطفال القصر ممن وضعتهم الظروف في هذا الموقف بالغ الصعوبة والخطورة معاً.

[٣٠] وقد وردت عليه العديد من التعديلات كما سلف وبينا فيما سبق، وهو قانون إجرائي خاص بمسائل الأحوال الشخصية في شأن المسائل التي نظمها، أما ما لم يرد فيه نص فتنطبق عليها قواعد قانون المرافعات بوصفها الشريعة العامة للإجراءات. وهو ما يستفاد من نص المادة الأولى من مواد الإصدار وكذا نصوص المواد (٥٦، ٥٧) من مواد القانون.

نصت المادة ٧٦ مكرر منه في فقرتها الأولى على: إمكانية حبس المدين بدين النفقة القادر على الدفع مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. وجدير بالذكر أنه قد تم تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس عام مع الحرمان من الخدمات الحكومية بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات المصري القانون ٦ لسنة ٢٠٢٠م[٣١].

دعاوى النفقة المستعجلة[٣٢]: وتعزيزاً لأهمية النفقة ودورها في تحقيق مصلحة الطفل كفلت التشريعات الإجرائية سرعة وصول هذا الحق إلى أصحابه، حيث نصت المادة (٢٨٤) إجراءات مدنية على أنه: للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة بشأن تقدير نفقة وقتية أو تعديل قيمة نفقة مقررة سلفاً، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا مع صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها[٣٣]، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري[٣٤]، كما تتمتع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى بالنفاذ المعجل بقوة

---

[٣١] المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر الصادر بتاريخ ٢-٢-٢٠٢٠م.

[٣٢] وقد أعطى المشرع المصري لنيابة شؤون الأسرة سلطة إصدار أوامر وقتية مسببة واجبة النفاذ بتقدير نفقة وقتية لعديم الأهلية أو ناقصها أو للغائب من أموال مستحق النفقة إلى حين صدور الحكم بتقديرها طبقاً لما قررته المادة (٤/٢٦) من القانون ٢٠٠٠/١. ولهذه النيابة أيضاً طبقاً لنص المادة (٤٧) من القانون (٢٠٠٠/١) أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصيها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه ويجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص؛ وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

[٣٣] وهو ما قررته أيضاً الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة العاشرة من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري (١) لسنة ٢٠٠٠م.

[٣٤] القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته.

القانون وبغير كفالة حسبما قررته الفقرة/أ من المادة (٣٤٦) إجراءات مدنية[٣٥]، وهو ذات ما قرره المشرع المصري طبقاً لنص المادة ٢٨٨ مرافعات[٣٦].

كما أعطى المشرع المصري لنيابة شؤون الأسرة سلطة إصدار أوامر وقتية مسببة واجبة النفاذ بتقدير نفقة وقتية لعديم الأهلية أو ناقصها أو للغائب من أموال مستحق النفقة إلى حين صدور الحكم بتقديرها طبقاً لما قررته المادة ٤/٢٦ من القانون ١/٢٠٠٠. ولهذه النيابة أيضاً طبقا لنص المادة ٤٧ من القانون (١/٢٠٠٠) معدلة بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠م أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصيها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه، ويجوز زيادته إلى عشرين بقرار من المحامي العام المختص؛ وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر ؛ وذلك في غير حالات الضرورة القصوى كالحوادث والحالات المرضية التي لا تحتمل تأخيراً حيث يمكنه زيادة هذا المبلغ وفق ما تقتضيه الظروف والملابسات المحيطة بتلك الوقائع. ولكن يتوجب على النائب عن الطفل عديم الأهلية أو ناقصها المصرح له بالصرف أن يقدم كافة الأوراق والمستندات الدالة عليه قبل تقديمه لأية طلبات صرف أخرى.

وجعل الأحكام الصادرة في دعاوى النفقة وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن أو تلك الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته نافذة نفاذاً معجلاً قانونياً وبغير كفالة طبقاً لنص المادة (٢٨٢) إجراءات مدنية[٣٧]؛ وذلك لأن طبيعة هذه الأحكام لا تحتمل التأخير؛ نظراً لما

---

[٣٥] والتي نصت على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية: أ-الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وأياً كان نوع المادة التي صدر فيها مدنية أو تجارية أو شرعية... الخ. للمزيد راجع: د. على أبو عطية هيكل: أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٢م، ص٦٧، ٦٨. د. أحمد سيد محمود: أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص١٦٠ وما بعدها.

[٣٦] والتي نصت على أن النفاذ المعجل يكون واجباً بقوة القانون في الحالات الآتية: الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها... الخ.

[٣٧] أجازت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة في المسائل الآتية: (١) الدعاوى المتعلقة بشأن الرؤية (٢) إصدار حكم مؤقت

يترتب على ذلك من فوات المصلحة القانونية للطفل القاصر والمراد حمايتها، حتى لا تتضرر ضرراً قد لا يمكن تدارك آثاره ونتائجه بشكل تام؛ ولا يترتب على الإشكال في تنفيذ حكم النفقة وقف إجراءات التنفيذ.

بينما وجدنا المشرع المصري قد نص في المادة (٦٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، على شمولها بالنفاذ المعجل قانوناً، ولكنه جعلها من بين حالات النفاذ المعجل القضائي طبقاً لما قررته المادة (٢٩٠) مرافعات، وقد يبدو للبعض؛ أن هنالك ثمة تعارض بين النصين على غير الحقيقة؛ لكون نصوص قانون المرافعات عامة والقانون ١/٢٠٠٠ سالف الذكر خاص، فتحمل النصوص العامة على النصوص الخاصة.

وأعتقد ترسيخاً وتأكيداً على حماية تلك الحقوق ومراعاة للمصلحة الفضلى لضرورة الاعتراف للطفل القاصر المميز – وبالأولى المأذون له في الإدارة طبقاً للقانون – بالأهلية الإجرائية الكاملة في مباشرة كافة إجراءات التنفيذ الجبري بخصوص الأحكام الصادرة لمصلحته في مواجهة الغير بوصفها عملاً نافعاً له نفعاً محضاً من ناحية، وتفعيلاً عملياً تطبيقاً لهذه الحماية كفالة لحقهم في التقاضي ونزولاً على مقتضيات العدالة الناجزة من ناحية أخرى[٣٨].

---

بتقرير نفقة وقتية أو زيادتها أو نقصها. وأوضحت هذه الفقرة أن الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير الدعوى تكون واجبة النفاذ، ولا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعون إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، وذلك استثناء من حكم المادة (٢/٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٣٨] وقد منح بعض الفقه الحق للقاصر في مباشرة إجراءات التنفيذ فقط حيث كان مأذوناً له في الإدارة وفقا للقانون استناداً للمادتين (٩٣، ٩٤) معاملات مدنية، وذلك اكتفاء بأهلية الإدارة فقط دون التصرف، أما ناقصو الأهلية من غير المأذونين بالإدارة، فلا يجوز لهم ذلك إلا من خلال ممثلهم فقط – قانوناً كالولي أو قضاء كالوصي والقيم – وإلا كان التنفيذ باطلاً. د. أحمد سيد محمود: أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٧٩، وفي الحقيقة أتفق معه حالة انعدام الأهلية فقط دون نقصانها ولا أرى مانعاً من وجوب اختصام ممثله في هذه الإجراءات سواء تلك المتخذة منه كطالب تنفيذ أو تلك المتخذة في مواجهته كمنفذ ضده بحسب الأحوال. أما عديم الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمه فلا مناص من أن تكون كافة الإجراءات من جانب ممثلهم لانعدام إرادتهم بالكلية وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً ينحدر بها إلى درجة الانعدام.

**ثانياً– دعاوى الطفل القاصر المتعلقة بمسائل الولاية على النفس والمال**[٣٩]: في البداية يتعين القول بأن المشرع قد أسند في قانون الأحوال الشخصية ولاية النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث نزولاً على نص المادة (١٥٩) أحوال شخصية عماني، بينما قصرها في المال على الأب وفقاً لما قررته المادة (١٦٠) منه؛ وذلك في حالة وجوده، وإلا عين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً حسبما تقتضيه مصلحة القاصر[٤٠]، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا؛ بأن كون الولاية على المال للأب لازمه ومقتضاه، ثبوت الصفة للأب في التدخل لمصلحة أولاده القاصرين، دونما استلزام حصوله على إذن بذلك من الأم، حتى ولو كانت هي المتبرعة بالمال للأولاد[٤١].

وانطلاقاً مما سبق؛ تكون الولاية التعليمية على الطفل من حق الأم، طالما نشأ نزاع قضائي دون الحاجة إلى وقوع طلاق؛ حيث نصت المادة (٥٤) من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أنه: "تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أياً من ذوي الشأن، الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية ليصدر قراره بأمرٍ على عريضة دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية"، وفي حالة الطلاق فقد صدر القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، والصادر من وزارة التربية والتعليم، بإلزام الأب بتحويل نجله إلى أقرب مدرسة لمسكن الأم الحاضنة طالما أن التلميذ ما زال في سن الحضانة.

وقد منح القانون للمحكمة المختصة سلطة سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها؛ وذلك متى تبين لها عدم قيام الولي بواجباته تجاه القاصر، أو لأنه لم يراع مصلحته التي

---

[٣٩] راجع نص المادة (١٥٨) أحوال شخصيه والتي بيّنت إن الولاية على النفس تعني: "العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر، بينما الولاية على المال يقصد بها: "العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر". كما نصت المادة (٤٣) من قانون الطفل ٢٠١٤/٢٢ على أنه: للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق وليّ الأمر وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

[٤٠] راجع: نص المادة (١٧١) أحوال شخصية، وكذلك راجع: نص المادة (١٧٢) من القانون المذكور والتي حددت بدورها الشروط اللازم توفرها في الوصي لضمان مصلحة القاصر.

[٤١] راجع حكمها الصادر من الدائرة المدنية (أ) بجلسة الأحد الموافق ٢٠١١/١٠/٣م، في الطعن رقم ٢٠١١/٢١٨، مجموعة الأحكام والمبادئ المستخلصة منها، المبدأ رقم ٢٤، ص١٠٦ وما بعدها.

نُصب لأجلها. وهذا ما قررته المادة ١٢ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م[٤٢]، وهذه الأحكام يجوز للمحكمة أن تشملها بالنفاذ المعجل بغير كفالة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢٨٢) إجراءات مدنية، والمادة (٢٩٠) مرافعات مصري، كما أسندت المادة (١٥) من قانون تنظيم التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري؛ للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن الولي أو القاصر أن تنظر في دعاوى سلب الولاية، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٢٩٠) إجراءات مدنية[٤٣].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ وإنما منحها أيضاً سلطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية التي قد تراها لازمة لحماية مصلحة الصغير المشمول بالولاية، كأن تنتدب الادعاء العام أو من تراه من الجهات المعنيّة الأخرى للتحقيق فيما نُسب للولي من مخالفات أو أوجه قصور، بالإضافة إلى التحري عن حالة أسرة المشمول بالولاية، ومعرفة سيرة أقربائه، وموافاة المحكمة بالنتيجة[٤٤].

وللمحكمة كذلك – طبقاً لما قررته المادة (٢٩١) إجراءات مدنية – بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة؛ أن تأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتاً لأمين؛ حفظاً للقاصر وصيانة لحقوقه، ولها أن تقرر منع الولي مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه، وأن تتخذ كل ما تراه محققاً لمصلحة الصغير. كما منح القانون الإجرائي لأقارب الصغير المشمول بالولاية ممن لم يسبق سلب ولايتهم؛ الحق في إبداء ما يرونه من

---

[٤٢] راجع المواد (١٢، ٤٠، ٤١) من هذا القانون.

[٤٣] حيث نصت على أنه: ينعقد الاختصاص بنظر دعوى سلب الولاية للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي المطلوب الحكم بسلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو ردها. راجع في ذلك: د. محمد عبدالله سالم الهاشمي: الموجز في قانون الاجراءات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٢٤٣ وما بعدها. وفي حالة قضاء المحكمة بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها تقوم – طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٩٤) إجراءات مدنية – بإسنادها إلى من يلي المحكوم عليه بالتتابع، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية أو لقانون بلد المشمول بالولاية بحسب الأحول، وفي حالة امتناعه أو عدم صلاحيته للقيام بمهامها كان للمحكمة الحق في إسناد تلك المهمة لأي شخص آخر ترى فيه القدرة والصلاحية للقيام بأعبائها ومسئولياتها مراعاة وحفاظاً على مصلحة الصغير.

[٤٤] راجع في ذلك أيضاً: نصوص المواد (١٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩) من قانون تنظيم أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته.

ملاحظات في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٩٣) إجراءات مدنية، وفي سياق متصل قررت المادة (٢٩٥) الحق لمن تتوفر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم في مواجهتهم؛ في الاعتراض على شخص الولي الذي أقيم، أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية؛ وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

وفي ذات الاتجاه أسند القانون الاجرائي للمحاكم المختصة؛ القيام بما يجب نحو رعاية مصالح القُصَّر ومن في حكمهم؛ والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها، وفقاً لأحكام القانون. حيث نصت المادة (٣٠٠) إجراءات مدنية؛ على منح المحكمة هذه السلطة، ولها في سبيل ذلك؛ الاستعانة بمن ترى من المعاونين لها في هذا الشأن، وتكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في حدود الأعمال المنوطة بهم. وجدير بالذكر أنه توجد في كل محكمة قسم يختص بشؤون التركات يتبع أمانة سر المحكمة، ويشرف عليه القاضي المختص بالتركات، وتناط بهذا القسم مهمة متابعة أموال القاصرين والتحفظ عليها، ومحاسبة الأوصياء على القُصَّر وتحويل الأموال الفائضة عن الحاجة إلى المديرية العامة لاستثمار أموال الأيتام والقصر بوزارة العدل، ويتم في المديرية استثمار الأموال المودعة لصالح الأيتام والقُصر.

**ثالثاً- دعاوى الحضانة وتسليم الصغير ورؤيته**[٤٥]: ويقصد بها تلك الدعاوى التي تنصبُّ على المطالبة بحضانة الصغير وضمه وتسليمه ورؤيته لمن له الحق في ذلك طبقاً للقانون، وقد عرف قانون الأحوال الشخصية العماني[٤٦] الحضانة في المادة رقم

---

[٤٥] وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد منح نيابة شؤون الأسرة؛ سلطة إصدار قرارات وقتية مسببة واجبة النفاذ في خصوص تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته لحين الفصل في النزاع من محكمة الأسرة. م ٧٠ من القانون ١/٢٠٠٠.

[٤٦] الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥م وذلك بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٦٠١.

(١٢٥) بأنها: "حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس[٤٧]".

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة العليا في حكم حديث لها: بأن حق المحضون مقدم على حق الحاضن، وأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير هذه المصلحة لا تخضع فيها لرقابتها متى بنت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله[٤٨] وهي حق للطفل، وفي ذات الوقت التزام على أبويه كليهما ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، وفي حالة انحلال عقدة النكاح بالطلاق أو وفاة أحد الأبوين أو كلاهما، أو في حالة عدم قدرتهما على أداء واجب رعاية الأبناء[٤٩].

في مثل هذه الحالات المتقدمة؛ تبدو الحاجة ملحة لتحديد من له الحق في الحضانة، باعتبارها دعامة أساسية لحفظ الطفل ورعايته على كل الأصعدة والمستويات أخلاقياً وصحياً وتعليمياً... الخ، وقد منح القانون والقضاء سلطة تقديرية في تحديد من له الحق في حضانة الطفل إعمالاً للقانون من ناحية، وإعمالاً لمصلحة الطفل الراجحة عند القاضي حسب ظروف كل حالة على حدة من ناحية أخرى[٥٠]، وتنتهي ببلوغ الصغير أو الصغيرة

---

[٤٧] للمزيد راجع في ذلك: د. محمد عبد المالك مصطفى: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون العماني، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية – الإمارات العربية المتحدة، طبعة ٢٠١٤م، ص١٤٨.

[٤٨] حكم المحكمة العليا – الدائرة الشرعية – جلسة السبت الموافق ٢٠١٢/١/٢٨م، في الطعن رقم ١٠٨م ٢٠١١م، مجموعة الأحكام والمبادئ سالفة الذكر، س. ق (١٢) المبدأ ١٠، ص ٣٩ وما بعدها. وجاء فيه: أن أي صلح أو تنازل من جانب الحاضن لا قيمة له إذا كان يخالف مصلحة المحضون؛ لأن مصلحة هذا الأخير أقوى من مصلحة الحاضن.

[٤٩] وفي هذا المعنى انظر: حكم الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٣/ ٥/١٩٩٣م، في القضية الدستورية رقم (٧) لسنة (٨) دستورية، وخلاصته أن غاية الحضانة ومقصدها يكمن في رعاية الصغير والقيام على مصالحة والمحافظة عليه.

[٥٠] راجع في ذلك ما قررته المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية المصري ٢٥ لسنة ١٩٢٩م معدلاً بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، وللنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٧٠ من القانون ٢٠٠٠/١ متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانة مؤقتاً ممن يرجع الحكم لها بذلك أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معه.

سن الخامسة عشر طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م[٥١]، وللمحكمة مطلق الصلاحيات في عدم الالتزام بالترتيب المنصوص عليه في المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية متى كانت مصلحة المحضون تتعارض مع ذلك[٥٢].

ويكون للأحكام الصادرة بتسليم الصغير لمن هو أقدر على رعايته وحفظه؛ أو تلك الصادرة برؤيته[٥٣]، قوة تنفيذية معجلة وبغير كفالة طبقاً لنص المادة (٢٨٢) إجراءات

---

[٥١] وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية: إن الحضانة التي تخول للحاضنة مع من تحتضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق، تسقط ببلوغ الصغير سن الخامسة عشر. انظر: حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٠م، في الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ قضائية، وفي نفس المعنى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦م، في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٧٥ قضائية. وجدير بالذكر أن سن الحضانة قد تم رفعه من عشر سنوات إلى خمسة عشر وذلك بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م والصادر بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م، والذي بموجبه تم تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، على النحو سالف الذكر، وبعد بلوغ الصغير هذه السن يخيره القاضي في البقاء بيد الحاضنة دون أجر حضانة حتى يبلغ الولد سن الرشد والبنت حتى تتزوج. وأما في القانون العماني فنجد المشرع قد حدد سن الحضانة على النحو التالي: إذا كان المحضون ذكراً فتستمر حضانته حتى تمام السابعة من عمره، وأما لو كان بنتاً فتستمر حضانتها حتى تبلغ ما لم ير القاضي أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك. راجع: نص المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

[٥٢] راجع نص المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العماني وكذا نص المادة (١٣٢) منه، والمادة (١٣٣) من ذات القانون. راجع: د. محمد عبد المالك: الأحوال الشخصية وفقاً للقانون العماني، مرجع سابق، ص١٤٩، ١٥٠.

[٥٣] وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٧١ بتحديد الأماكن التي يتم فيها رؤية الصغير وتسليمه، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العد رقم ١١٨٠، وبموجب هذين القرارين تتحدد أماكن الرؤية فيما يأتي: ١-في الأزمنة والأمكنة المتفق عليها بين الطرفين، أو المحددة بقرار المحكمة عند عدم الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق أو التحديد القضائي تتم الرؤية في جمعيات المرأة العمانية متى كان الحكم صادراً لصالح المرأة. أو منزل أحد أصول الحاضن أو المحكوم لصالحه. أو الأماكن التي يتم تخصيصها لهذا الغرض بمكاتب الولاة، أو الأماكن التي يتم تخصيصها لذلك داخل مباني المحكمة، أو الأماكن التي تمت إضافتها بموجب المرسوم ٢٠١٧/٢٦ وهي: -الأماكن التي تخصص لذلك بمباني لجان التوفيق والمصالحة، يصدر بتحديدها قرار من وكيل وزارة العدل.
-أماكن تخصص لذلك الغرض بمباني دائرة الحماية الأسرية، ودوائر وأقسام يصدر بتحديدها قرار من وكيل وزارة التنمية الأسرية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

مدنية[٥٤]، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية المصري رؤية الصغير بموجب المادة (٤/٣/٢/٢٠)[٥٥] وتأكيداً على الحماية الإجرائية للطفل نص القانون ٢٠٠٠/١ بشأن تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتحديداً في المادة (٦٥) بشمول الأحكام الصادرة بتسليم الصغير ورؤيته بالنفاذ المعجل قانوناً وبغير كفالة.

ليس هذا فقط؛ وإنما نص القانون كذلك (م٦٦) على: جواز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً، ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات، مع وجوب مراعاة أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ، كما يجوز إعادة التنفيذ مرات أخرى بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الأمر ذلك.

وإمعاناً من المشرع الإجرائي في الحماية؛ قرر كذلك المادة (٦٧) لزوم أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالرؤية في الأماكن المخصصة لذلك[٥٦]، مالم يتفق ذوو الشأن على

---

[٥٤] راجع: د. سالم بن حميد الصوافي – محمد بن سيف السعدي وآخرين: موسوعة الشرح والتعليق على القوانين العمانية، ٢، قانون الاجراءات المدنية والتجارية، مركز الغندور العلمي القاهرة ٢٠١٧م، ص٢٢٠.

[٥٥] وقد نصت فقرتها الثانية على أنه: ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، بينما نصت الفقرة الثالثة منها على: وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة أو الصغيرة نفسياً. وجاءت الفقرة الرابعة لتقرر: ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع عن بيده الصغير عن تنفيذ الحكم لغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

[٥٦] وقد صدر قرار وزير العدل المصري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠م في ٢٠٠٠/٣/٦م، والخاص بتحديد أماكن رؤية الصغير وتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليمه إلى صاحب الحق فيه، ونصت المادة الرابعة منه على أنه: في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب –قدر الإمكان– وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة ان يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل. وتتمثل في:١–أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية، ٢–أحد مراكز رعاية الشباب، ٣–إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق، ٤–إحدى الحدائق العامة. ووفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار: يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

تحديد أماكن غيرها، شريطة أن يتوافر فيها عموماً الصلاحية لذلك، بهدف إشاعة جو من التفاؤل والطمأنينة في نفس الصغير[٥٧].

كما أن المشرع العُماني تأكيداً منه على تحقيق وكفالة الحماية الإجرائية للأطفال القصر والعناية بهم؛ قرر بموجب نصه في المادة (٤٢٤ /أ) إجراءات مدنية؛ منع إصدار أوامر بحبس المدين المحكوم عليه؛ إذا لم يكن قد بلغ ثماني عشرة سنة؛ أو كان له ولد لم يبلغ الثانية عشرة من عمره؛ شريطة أن يكون زوج المحكوم عليه متوفى أو محبوساً لأي سبب، بحسب الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر. ويستعين القضاء في أداء هذا الدور الملقى على عاتقه بالباحثين الاجتماعيين والملحقين بالعمل في نيابات الأحوال الشخصية أو بالمحاكم[٥٨].

---

[٥٧] راجع نص المادة (٦٧) من هذا القانون، وكذا راجع نص المادة (٦٩) منه، والتي قضت بأن: تنفيذ هذه الأحكام إنما يتم من خلال المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك. وقد صدر نزولاً على حكم هذه المادة قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠م سالف الذكر، وطبقاً للمادة الثانية منه: يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه بمعرفة المحضر المختص بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة بالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

[٥٨] راجع في ذلك: قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال الإخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية، وطبقا لنص المادة (١) منه: ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها. ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية ويسند الإشراف على أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية. وكذا قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠م، بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية. طبقاً لنص المادة (١) منه. وراجع كذلك نص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠م بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بالرؤية والتي نصت على: لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام دعوى في هذا الخصوص.

## المبحث الثاني

## الاختصاص بنظر دعاوى الطفل في قضايا الأحوال الشخصية

في البداية ننوه إلى أن كافة الدعاوى المدنية المتعلقة بالطفل القاصر تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد ٦٣ وما بعدها، وأما في المسائل المتعلقة بأحواله الشخصية؛ فقد أصدر المشرع المصري القانون ١/٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتعديلاته، وجعل هذا القانون هو المعول عليه بصفة أساسية بخصوص القواعد الإجرائية التي نظمها وقررها في هذا الشأن[٥٩] ثم أعقب ذلك بإصداره للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م، بإنشاء محاكم الأسرة[٦٠]، معدلاً بالقانون ٢١٥ لسنة ٢٠١٧م[٦١] حتى يكون الاختصاص بنظر كافة

---

[٥٩] وقد نصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أنه: تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

[٦٠] ونُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٣/١٨م على أن يُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١م. ونصت المادة (١) منه على أنه: تُنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها، بقرار من وزير العدل وتُنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة. وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة، أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال، وقد صدرت العديد من القرارات ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون وهي: ١. القرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة .٢. القرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤م بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها .٣. القرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية. ٤. القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤م بشأن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

[٦١] والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر(أ) ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٧م. حيث أضيفت بموجبه فقرة أخيره إلى المادة الحادية عشر من القانون مؤداها أنه: إذا تعلقت الدعوى بإثبات النسب وجب على الأخصائي الاجتماعي أن يضمن تقريره ما إذا كان الصغير خاضعاً من عدمه لنظام الأسر البديلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي.

المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمتصلة بحقوق الأطفال والأسرة أمام محكمة واحدة، جمعاً لشتاتها[٦٢].

وذلك على عكس المشرع العماني، والذي نظم كافة الدعاوى وإجراءاتها في القواعد من ٦٤ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، مع تخصيص الباب الرابع عشر منه لتنظيم قواعد وإجراءات المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كما أنه لم يقم بإنشاء محكمة متخصصة بقضايا الطفل والأسرة، وإنما جعل الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد، وهو ما سنوضحه في حينه؛ ولذا سيكون تركيزنا في هذه الورقة على معرفة القواعد والإجراءات المتعلقة بدعاوى الطفل القاصر في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة به، وهذا ما سنوضحه تباعاً فيما يأتي:

---

[٦٢] كما حرص المشرع المصري على أن تتشكل هذه المحاكم –بحسب المادة الثانية من القانون– من ثلاثة قضاة أحدهما بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية، ويعاونهم في ذلك خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين، وجعل حضور هؤلاء جلسات المحاكمة وجوبياً وذلك في الدعاوى المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذا القانون وهى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة، أو أن يكون حضورهما أو تمثيلهما جوازياً؛ وذلك في غير الأحوال السابقة، متى رأت محكمة الأسرة ضرورة حضورهما أو الاستعانة بهما. راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن المادة الثانية منه، ويلاحظ أن الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة لا يتعين عليها كما هو الحال أمام أول درجة الاستعانة بخبيرين أحدهما على الأقل من النساء، وإنما الأمر جوازياً للمحكمة متى ارتأت حاجة لذلك. كما يلاحظ أيضاً أن الحكم الذي أتت به هذه الفقرة هو ذات الحكم الذي أتت به المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والتي نصت على أن للمحكمة أن: تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين، وأن يتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية. راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

## المطلب الأول

## المحكمة المختصة في القانون المصري

وسأبين الاختصاص النوعي؛ ثم الاختصاص المحلي بتلك المنازعات، وفق الترتيب التالي: –

**أولاً– الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة**[٦٣]: حددت المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م اختصاص هذه المحكمة بالنظر دون غيرها في كافة مسائل الأحوال الشخصية التي كان ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية والجزئية طبقاً للقانون ١/٢٠٠٠، وهذا يشمل كافة الدعاوى سواء تعلقت بمسائل الولاية على النفس؛ كالدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، والدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها، والإذن بزواج القاصر...إلخ، أو كانت من المسائل المتعلقة بالولاية على المال؛ كدعاوى المطالبة بتثبيت الوصي المختار أو تعيين الوصي والمشرف، والفصل في الدعاوى المتعلقة باستمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين، والإذن للقاصر بتسلُّم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون...إلخ[٦٤].

ويسري أمامها في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وكذا يسري في شأن الاعفاء من الرسوم القضائية جميع دعاوى النفقات وما في حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة

---

[٦٣] مصر هي أول دولة عربية أنشأت محاكم للأسرة كنوع من القضاء المتخصص في هذا الشأن؛ حرصاً على كيان الأسرة ولم شملها وجمع شتات المسائل المتعلقة بها أمام محكمة واحدة. راجع في ذلك: د. عيد محمد القصاص: محكمة الأسرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، د. أحمد نصر الجندي: محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب ٢٠٠٥م، د. سحر يوسف عبد الستار: محكمة الأسرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٥م، "تقرير المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية" عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة في قطر: التجربة والتطلعات بعنوان: "تطوير محاكم الأسرة في الدول العربية"، والصادر عن معهد الدوحة الدولي للأسرة يونيو ٢٠١٧م.

[٦٤] وهذا كله داخل في نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة طبقاً للمادة الثالثة من قانون إنشائها.

بإصدار شهادات الوفاة والوراثة؛ كما يختص دون غيره بمقتضى سلطته الولائية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بكافة المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م[٦٥] والتي اضحت من اختصاص محكمة الأسرة.

وإمعاناً من المشرع المصري ورغبةً منه في تحقيق الحماية الإجرائية المنشودة للطفل القاصر في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة به قرر الآتي:

أ- الإعفاء من ضرورة توقيع محامي على صحف الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأسرة. وهذا يشكل استثناءً على ما قرره قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته؛ إذ نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة

[٦٥] ويختص قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية: التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب. ومد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له. واتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب، والإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين. المنازعات وإصدار إذن السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن لمعرفة المزيد حول محكمة الاسرة واختصاصاتها راجع في ذلك: حسن عبد الحليم عناية: التعليق على نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، الطبعة الخامسة ٢٠٠٩م، دار مصر للإصدارات القانونية الأهرام بالجيزة.

٢٠٠٠م[٦٦]، وترفع بذات الإجراءات المعتادة المقررة في المادة (٦٥) من قانون المرافعات[٦٧].

**ب**-وحرصاً على مصلحة المتقاضين القُصّر؛ قام المشرع أيضاً بإعفاء الدعاوى التي تختص بها محكمة الأسرة من الرسوم القضائية. إذ نصت صراحة على ذلك المادة الثالثة من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م في فقرتها الثانية[٦٨]، كما نصت عليه أيضاً المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في فقرتها الثانية[٦٩]، وبالتالي يكون الإعفاء شاملاً لدعاوى النفقات بصفة عامة وما في حكمها، وكذلك لدعاوى الحبس لامتناع

---

[٦٦] وجاء نصها: لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن إصدار قانون المحاماة. للمزيد من التفصيلات حول هذا القانون راجع: د. محمد الشحات الجندي: قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، د. محمود يونس: تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، د. يوسف محمد قاسم: الجديد في القانون (١) لسنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، طبعة المجلس الأعلى للثقافة. د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م.

[٦٧] راجع: نص المادة (١٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على أنه: "ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، أي بصحيفة يتم تحريرها واستيفاء كامل البيانات اللازمة لصحتها، ثم إيداعها أمانة سر محكمة الأسرة المختصة وقيدها في السجل المعد لذلك، وتحديد جلسة لنظرها، وأخيراً إعلان صحيفتها للطرف الآخر طبقاً لقواعد الإعلان المقررة قانوناً حتى تنعقد الخصومة فيها بين أطرافها.

[٦٨] ونصها كالتالي: "ويسرى أمام محكمة الأسرة في شأن ..... وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته".

[٦٩] وهذا نصها: "وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي". راجع في هذا المعنى: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م في هذا الشأن.

المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادر ضده بأداء النفقة، وذلك في جميع مراحل التقاضي أي أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وذلك تيسيراً على المتقاضين وتخفيفاً عنهم.

**ج-إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة**[٧٠]: وذلك بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م مهمتها التدخل وجوباً وحضور الجلسات وإبداء الرأي[٧١] في كافة الدعاوى التي تختص بها محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وإلا كان الحكم باطلاً[٧٢]، كما تتولى كذلك الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها، واستيفاء كافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

[٧٠] وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون محاكم الأسرة.

[٧١] وتنص المادة (٩١) من قانون المرافعات على أنه: "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك".

[٧٢] انظر: في هذا المعنى: نقض جلسة ١٩٨٩/٤/١٦م، في الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ قضائية، وكذا نقض ١٩٧٩/١١/٢٨م طعن ٢٩٦ لسنة ٤٩ قضائية، ونقض ١٩٩١/١/٢٣م، طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ قضائية، وجاء في حكم لها: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة (٣/٨٨) من قانون المرافعات أن تدخل النيابة في قضايا الوقف لا يكون وجوبياً إلا إذا كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية أما في غير ذلك، فإن تدخلها يكون جوازياً على ما جرى به نص المادة (٢/٨٩) من قانون المرافعات. ( نقض جلسة١٩٨٥/٣/٢١م، طعن ٩٣١ لسنة ٥١ قضائية) أما حين ينص القانون على ضرورة حضور النيابة فيتعين حضورها ولا يكفى تقديم مذكرة برأيها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٨٧١) من قانون المرافعات المدنية من ضرورة حضور أحد أعضاء النيابة العامة عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية فالشكل المطلوب المحقق لكل ما قصده المشرع من تدخل النيابة هو أن تقدم مذكرة برأيها، وبعدئذ لا يعنيه حضور عضو النيابة ما لم ينص على ذلك كما لا يعنيه ذكر اسمه في صلب الحكم أو الخطأ في هذا الاسم ما دام رأى النيابة ثابتاً بالحكم. انظر: د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ص٢٣. ولا يخفى كذلك ما قرره المشرع في المادة (٨٩) من قانون المرافعات من منح النيابة العامة سلطة التدخل جوازياً في كافة المنازعات المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين. الخ.

وهذا يدل دلالة واضحة؛ على مدى الحرص على مصالح الأطفال في منازعات الأحوال الشخصية، من خلال استلزام تدخل النيابة في هذه المنازعات، بوصفها الحامية والمدافعة عن مصالح المجتمع في كافة القضايا التي تمس بأمنه وأمانه واستقراره، ولا شك أن حماية حقوق الأطفال ورعايتهم –من عديمي الأهلية وناقصيها– تمثل مصلحة عليا للمجتمع، ولم لا؟ وهم شباب الغد ورجال المستقبل الذين يحملون على عاتقهم نهضته وتقدمه واستقراره.

د–إنشاء مكتب تسوية المنازعات الأسرية، وذلك بموجب نص المادة الخامسة من قانون محاكم الأسرة[٧٣] وكان المشرع قد أسند مسألة تسوية المنازعات الأسرية إلى النيابة العامة لتقوم بدور مكاتب التسوية في عرض الصلح وانقضاء الدعاوى به؛ إلا أن المشرع عند إصداره لمواد القانون ٢٠٠٤/١٠ قد فضّل مكاتب تسوية المنازعات على النحو الوارد بالمادة الخامسة سالفة الذكر[٧٤]، وأوجب المشرع كقاعدة؛ تقديم طلب لتسوية المنازعات الأسرية عليها قبل رفعها أمام المحكمة وإلا كانت غير مقبولة[٧٥].

ولكن طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون تم استثناء بعض المنازعات كتلك ذات الطبيعة المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والمنازعات التي لا يجوز فيها الصلح، وتلك المتعلقة بالأوامر الوقتية طبقاً لنظام الأوامر على العرائض[٧٦]، وقد أعفى المشرع بمقتضى

---

[٧٣] أنشأ المشرع بمقتضى المادة (٥) بدائرة كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يشكل من: ١–رئيس من ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة. ٢–أخصائيين قانونيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. ٣–أخصائيين اجتماعيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع وزير الشئون الاجتماعية. ٤–أخصائيين نفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع وزير الصحة.

[٧٤] راجع: المذكرة الايضاحية للقانون ٢٠٠٤/١٠ بشأن هذا النص.

[٧٥] وهذا ما قضت به المادة التاسعة من القانون ٢٠٠٤/١٠. نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع (أ) الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٨م.

[٧٦] وذلك لأن طبيعة المنازعات هذه لا تنسجم وطبيعة الدور الذي لأجله تم إنشاء هذه المكاتب، فمن ناحية طبيعة الاستعجال تجعل المنازعة لا تحتمل التأخير نظراً لفوات الوقت، وما يترتب عليه من زوال المعالم أو ضياع المصلحة المطلوب حمايتها، ولذا تم تنظيم هذه المنازعات بموجب نص المادة (٤٥) مرافعات بما يتناسب معها من إجراءات ومواعيد وقواعد خاصة بها. وأما بخصوص المنازعات ==

الفقرة الثانية من المادة (٧) الطلبات التي تقدم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم القضائية، وذلك تيسيراً وتخفيفاً عن المتقاضين وتدعيماً لمقصده الرئيسي في حمايتهم وتمكينهم من الذود عن مصالحهم.

**ثانياً- الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة**[٧٧]: حيث ينعقد الاختصاص محلياً بنظرها للمحكمة التي ترفع إليها أول دعوى من أحد الزوجين؛ وبالتالي فإن كافة الدعاوى والمنازعات التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة به، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

==التنفيذية؛ فلأن المشرع بموجب المادة (١٥) من هذا القانون قد أنشأ إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وزودها بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين، وجعل الإشراف عليها لقاضي تنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاه محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة، وأما بشأن الأوامر الوقتية فنظراً لطبيعتها الوقتية ولكونها تقتضي الفصل فيها على وجه السرعة، وقد ورد التنظيم العام لها في قانون المرافعات، ولكن ما يتعلق بتلك الأوامر الخاصة بمحاكم الأسرة فتعتبر قواعد خاصة واجبة التطبيق. وأخيراً؛ استثنى المشرع الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح من شرط تقديم طلب لتسوية النزاع فيها نظر لطبيعتها، وعدم قابليتها للصلح ولعدم إضاعة الوقت أمام هذه المكاتب دون جدوى، لا سيما وأن دورها الرئيسي ينحصر في تسوية المنازعات صلحاً.

(٧٧) المادة (١٢) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

وذلك مع مراعاة ما قضت به المادة العاشرة في فقرتيها الرابعة والخامسة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م[٧٨] وتتحدد المحكمة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها وفقاً للأسس والمعايير التي نصت عليها المادة (١٥) من القانون سالف الذكر[٧٩].

وأعتقد أن الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة يُعد من النظام العام. الذي لا تجوز مخالفته؛ وذلك لكون هذا الاختصاص وثيق الصلة باختصاصها الوظيفي والنوعي الذي أنشأت هذه المحكمة من أجله.

---

[٧٨] الفقرة الرابعة تقول: وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو تقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان، وأما الفقرة الخامسة فتقول: ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها. ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م قد نظم بعض الاختصاصات التي تختص بها محكمة الأسرة منها ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٣/١٠ ) من هذا القانون والتي نصت على أنه: "ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني – دون غيرها – الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته والانتقال به ومسكن حضانته"، راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن المادة (١٠) منه، كذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

[٧٩] وذلك على النحو التالي: –(١) تختص محكمة موطن المدعى أو المدعى عليه على حد سواء بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية: أ–النفقات والأجور وما في حكمها. ب–الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج–المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها. د–التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. (٢) تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات. فإذا لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها أحد أعيان التركة. (٣) تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى أو القاصر بمواد الولاية ومواد الوصاية. (٤) تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً بمواد الحجر والمساعدة القضائية. (٥) تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للغائب بمواد الغيبة. (٦) إذا لم يكن لأحد من المذكورين في البنود ٣، ٤، ٥ موطن في مصر ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن الطالب أو المحكمة التي يوجد بدائرتها المال المطلوب حمايته. (٧) فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحكمة الكائن بدائرتها أعيانه أو الأكبر قيمة إذا تعددت أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

وبناء عليه؛ إذا رفعت دعوى بالنفقة الزوجية وللصغار أمام محكمة الأسرة المختصة محلياً ثم رفعت دعوى أخرى بالرؤية مثلاً أمام محكمة أخرى، وجب على هذه الأخيرة أن تقضي ولو من تلقاء نفسها؛ بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة بدعوى النفقة، ويعد ذلك إعمالاً أيضاً لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات، ومن أجل ذلك يلتزم قلم كتاب المحكمة، لدى رفع أول دعوى أمامها القيام بإنشاء ملف للأسرة؛ تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي قد ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة. وأما في سلطنة عمان؛ فسأبين هذا الاختصاص في المطلب الثاني:

## المطلب الثاني

## الاختصاص بنظر دعاوى الطفل في القانون العماني

**أولاً- الاختصاص النوعي:** أسند المشرع العماني للمحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد؛ الاختصاص نوعياً بكافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء ما تعلق منها بالولاية على نفس الصغير أو على أمواله، وهذا ما قررته المادة (٢٧٣) من قانون الاجراءات المدنية[٨٠] كدعاوى النفقات[٨١]، وحضانة الصغير وتسليمه لمن له الحق في ذلك قانوناً، ودعاوى الرؤية، ودعاوى النسب، ودعاوى الوصاية والولاية، وإثبات سن الرشد

---

[٨٠] "تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه بنظر سائر مسائل الأحوال الشخصية فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة في السلطنة تختص المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي أو محل إقامته". راجع: د. محمد الهاشمي: الموجز في قانون الاجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٣٥ وما بعدها، ومن الجدير بالذكر وجود عدد خمسة وأربعين محكمة ابتدائية في السلطنة، وثلاث عشرة محكمة استئناف حتى تاريخه، وهنالك المحكمة العليا كمحكمة واحدة مقرها مسقط، وهنالك محكمة القضاء الإداري، فضلاً عن القضاء المتخصص كالعسكري، وهيئة حل التنازع بالمحكمة العليا.

[٨١] وقد نصت المادة (٢٨) من قانون الطفل ٢٠١٤/٢٢ على أنه: "وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم".

وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة الداخلة في مسائل الأحوال الشخصية[٨٢]، وتخضع من حيث قواعدها وإجراءاتها للنصوص والأحكام الواردة في الباب الرابع عشر والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في المرسوم رقم ٢٠٠٢/٢٩ وتعديلاته؛ وفيما عدا ذلك تخضع للقواعد العامة[٨٣]، ولذا يلزم التنويه إلى الآتي:

١- عدم لزوم توقيع محام على صحف الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. بل وأجاز للأطراف الحضور والترافع بأنفسهم متى كانوا يحسنون ذلك. بهدف مراعاة هذا الطرف الضعيف –الطفل أو الصغير القاصر– والتخفيف عنه، وتمكينه من ولوج باب القضاء دونما أية معوقات أو أعباء من أي نوع قد تحول دون ذلك [٨٤].

٢- لما كانت السلطنة قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل وصدقت عليها بما جعلها قانوناً من قوانينها الداخلية[٨٥]؛ كان عليها أن تقوم بجعل تدخل الادعاء العام في

---

[٨٢] عدا دعاوى العضل التي أصبحت من اختصاص الدائرة الشرعية بالمحكمة العليا وذلك بموجب المرسوم السلطاني ٥٥ لسنة ٢٠١٠م. راجع: د. سالم الصوافي – محمد السعدي: موسوعة الشرح والتعليق، مرجع سابق، ص٢١٤-٢١٥.

[٨٣] وتحديداً المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨)، للمزيد: د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الجزء الأول – التقاضي بقضية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، ص٢٥٩ وما بعدها.

[٨٤] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٧٢ إجراءات مدنية. وإن كان ذلك قاصراً على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية دون الاستئناف والأوفق أن يشمل الاستثناء كليهما معا. د. محمد الهاشمي: الموجز في قانون الاجراءات المدنية، سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

[٨٥] انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٩/ديسمبر ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٥٤)، ودخلت بذلك حيز التنفيذ في ٨ / يناير ١٩٩٧م، كما انضمت السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، الأول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بتاريخ ١٧ / سبتمبر ٢٠٠٤م، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١)، ودخل البروتوكولان حيز التنفيذ في ١٧ / أكتوبر ٢٠٠٤م. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن السلطنة قدمت في ٩ / يناير ٢٠١١م إشعاراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بسحب تحفظها العام وتحفظاتها على المواد (٧) و(٩) و(٢١) و(٣٠) من الاتفاقية عدا التحفظ الوارد على الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانته، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٦ بسحب بعض تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل.

قضايا الطفولة وجوبياً وليس فقط جوازياً بموجب المادة (٩١/أ) إجراءات مدنية، أو يكون الأمر مرجعه إلى سلطة المحكمة وتقديرها بإرسالها ملف القضية إلى الادعاء لوجود مسألة متعلقة بالنظام العام والآداب بحسب المادة (٩٢) إجراءات مدنية[٨٦]، وأعتقد أن حقوق الطفل القاصر الفضلى تستوجب الرعاية والمحافظة عليها من خلال التدخل وجوباً في الدعاوى المتعلقة به، بوصفها مصلحة وقيمة عليا للمجتمع والدولة[٨٧].

٣- أن المشرع العماني حرصاً منه على تقصير أمد التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالطفل القاصر؛ ولأجل أن يكفل له سرعة الحصول على حقوقه دون تأخير فقد قام بتقصير المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعون في الأحكام الصادرة فيها؛ حيث جعل ميعاد الطعن فيها بالاستئناف خمسة عشر يوماً طبقاً لنص المادة (٢٧٧) إجراءات مدنية، وليس ثلاثين يوماً كما هو الحال في الدعاوى المدنية والتجارية[٨٨].

ولم يقف الأمر عند ذلك؛ وإنما أجاز له بموجب نص المادة (٢٧٨) إجراءات؛ إيداع صحيفة الاستئناف أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم تيسيراً عليه ومراعاة لظروفه. بينما استلزم أن يتم هذا الايداع لدى المحكمة المرفوع إليها الاستئناف متى كان الحكم صادراً في مادة مدنية أو تجارية بحسب نص المادة (٢١٩) إجراءات مدنية[٨٩]، وفي

---

[٨٦] للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع: د. رمضان عبد الكريم علام: التدخل في الدعوى المدنية أمام القضاء، حالاته وآثاره – قواعده وأحكامه – دراسة مقارنه بين قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية العماني، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، طبعة ٢٠١٨م، ص٤٩-٥٧.

[٨٧] وهذا ما نصت عليه المادة (١/ج) والمادة (١/٢) من قانون الطفل وقد سبق ذكر نص الفقرة (ج من المادة الأولى) وجاء في المادة الثانية ما نصه: "لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر".

[٨٨] المادة ٢١٤ إجراءات مدنية وبحسبانها يكون الميعاد ثلاثين يوماً في المواد المدنية والتجارية، وخمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة، وإذا كان الطعن من الادعاء العام تكون مدته خمسين يوماً.

[٨٩] راجع: د. محمد الهاشمي: الموجز في قانون الاجراءات المدنية، سابق، ص٢٥٠-٢٥٤، وراجع أيضاً: موسوعة الشرح والتعليق على القوانين العمانية، مرجع سابق، ص١٧٢.

ذات الاتجاه؛ جعل ميعاد الالتماس كطريق طعن غير عادي، متى تحقق سببه، طبقاً للحالات الحصرية الواردة في المادة (٢٣٢) إجراءات مدنية، مدته عشرة أيام فقط، وفقاً لنص المادة(٢٧٩) إجراءات مدنية[٩٠].

ومما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد إمكانية تطبيق إجراءات التقاضي الرقمي باستخدام وسائل التقنية والاتصالات الحديثة في كافة الدعاوى والإجراءات والطعون المتعلقة بالطفل، وفقاً لرؤية السلطنة في التحول نحو ميكنة إجراءات التقاضي، والذي ترجمته مؤخرا بإصدارها لقانون تيسير إجراءات التقاضي في بعض المنازعات والصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٢٠/١٢٥ ولائحته التنظيمية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤/ ٢٠٢١م[٩١].

حيث نصت المادة الخامسة من القانون في فقرتها الثانية على أنه: "ويسري حكم هذه المادة على سائر الدعاوى الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الفصل وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها". وعلى مثل هذا أيضاً نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من ذات القانون، وهي تشير إلى استخدام الوسائل الحديثة في الإعلان والتقاضي والتنفيذ ومختلف الإجراءات القضائية الأخرى. كما نصت على ذلك أيضاً وأكدت عليه اللائحة التنظيمية للقانون[٩٢].

٤- كما تجب الإشارة إلى أن المشرع العُماني قد أنشأ لجانا لحماية الطفل[٩٣]، ومنحها الحق في تلقي أية شكاوى أو بلاغات تتعلق بوجود أي خروقات أو انتهاكات لحقوق

---

[٩٠] د. سالم الصوافي – محمد السعدي: موسوعة الشرح والتعليق، مرجع سابق، ص٢١٨.

[٩١] وقد نشر هذا المرسوم السلطاني بالجريدة الرسمية العدد رقم (١٣٦٧) ٢٠٢٠م، بينما نشرت اللائحة التنظيمية له في العدد رقم (١٣٨١) ٢٠٢١م.

[٩٢] راجع نص المادة (١٨) من اللائحة.

[٩٣] المادة (٦٠) من قانون الطفل ووفقاً للفقرة الأخيرة منها يتمتع أعضاء هذه اللجان بالضبطية القضائية في خصوص الأعمال المنوطة بهم.

الطفل المقررة بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٢م[٩٤]، ولائحته التنظيمية[٩٥]، كما كفل المشرع أيضاً؛ لكل شخص الحق في إبلاغ جهات الاختصاص عن أية واقعة تشكل انتهاكاً لأي حق من حقوقه[٩٦]، وأوجب على هذه اللجان اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته.

وإن كنت أقترح على المشرع أن يجعل لهم الحق في رفع دعاوى الطفل، وليس فقط مجرد الإبلاغ عن الانتهاكات فقط، وأعتقد أن ذلك ممكنٌ بسلوك دعوى الحسبة[٩٧]، دفاعاً

---

[٩٤] والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٥٨. وأحكامه مستقاة من اتفاقية حقوق الطفل. وراجع تحديداً نص المادة ٦١ منه.

[٩٥] الصادرة بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية العمانية رقم ١٢٥ / ٢٠١٩.

[٩٦] راجع نص المادة (٦٢) من قانون الطفل العماني. بل منح المشرع للأطباء والمعلمين ومن على شاكلتهم ممن لهم بحكم عملهم أو مهنتهم اتصال بالطفل؛ الحق في القيام بإبلاغ تلك اللجان بأية انتهاكات لحقوق الطفل طبقا لنص المادة (٦٣) من القانون المذكور. وهذا يؤكد مدى حرص المشرع على توفير الحماية القانونية الموضوعية منها والإجرائية لحقوق الطفل، ولذا أستطيع القول بأن المشرع بهذا المسلك اعترف لهؤلاء بالصفة القانونية في تحريك الإجراءات اللازمة لحماية الطفل بإبلاغ الجهات الإدارية المختصة أو حتى الجهات القضائية للقيام بواجباتها في هذا الشأن إعلاء لمصلحة الطفل الفضلى.

[٩٧] ولا زالت دعاوى الحسبة جائزة ومقبولة في النظام العماني، ويجوز للأفراد استعمالها دفاعاً عن حقوق الله الخالصة أو ما كان حق الله فيه غالباً. وذلك استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية – وفقاً للنظام الأساسي – هي أساس التشريع في السلطنة. وتطبيقا لذلك انظر: عليا شرعي جلسة ٢١ مايو ٢٠٠٦، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٨٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، س. ق ٦، ص ١٦٩. وفي القانون المصري تم قصر دعاوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية فقط دون غيرها؛ باعتبار أنها تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وبحسب نص المادة الأولى من قانون الحسبة المصري رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م. والصادر بتاريخ ٢٩ /١/١٩٩٦م بتنظيم إجراءات رفع ومباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية. ولمعرفة المزيد حول هذا القانون راجع تفصيلاً: الديناصوري وعكاز: شرح القانون ٣ لسنة ١٩٩٦، طبعة ١٩٩٧م. ومنذ هذا التاريخ أصبحت النيابة العامة دون غيرها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم لا يجوز لغيرها رفع هذه الدعوى، وإذا ما أراد شخص رفعها فعليه أن يتقدم بشكوى أو طلب للنيابة العامة مبيناً فيه موضوع هذا الطلب والأسباب التي استند إليها والمستندات التي تؤيده. وفي ضوء ذلك تصدر قرارها إما برفعها أو بحفظها، ويجوز لمقدم البلاغ أو الشكوى التظلم منه إلى النائب العام، والذي يكون من حقه إلغاء قرار النيابة السابق خلال ==

عن المصلحة العليا للمجتمع، والمتمثلة في الحفاظ على حاضره ومستقبله وأساس نهضته، ألا وهم الأطفال الذين يتم تنشئتهم وإعدادهم الإعداد الأمثل ليتحملوا مسئولية أوطانهم والدفاع عنها في كافة الميادين سلماً وحرباً.

وفي ذات السياق؛ لا مانع من منح الادعاء العام[٩٨] الحق في رفع دعاوى الطفل أيضاً بحكم كونه حامي مصالح المجتمع والمدافع عنها، ونزولاً على مقتضيات مراعاة المصلحة الفضلى لهم طبقاً للمواثيق والتشريعات الإقليمية والدولية، فضلاً عن اتخاذ القرارات الأخرى ذات الصلة بحماية الطفل كإيداعه بدار الرعاية المؤقتة، وذلك بناء على توصية تقدم إليه من مندوب حماية الطفل[٩٩] مع إمكانية أن تتم إعادة الطفل المودع بالدار إلى ولي الأمر بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته.

ومن أجل ضمان تطبيق واحترام ما ورد من حقوق في هذا القانون؛ كان لزاماً أن يكون هنالك جزاءات رادعة لمن يقترف عملاً يمثل جريمة في حق الأطفال، كما أنشأ محكمة للأحداث[١٠٠]، فضلاً عن تقرير مسئوليته المدنية بالتعويض وجبر كافة الأضرار المادية

==ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. المادة الثانية من القانون ٣ لسنة ١٩٩٦م. ويكون قراره نهائياً غير قابل للطعن عليه. وبالتالي عندما تقوم النيابة برفع هذه الدعوى فإنها تفعل ذلك بصفتها حامية للمصلحة العامة للمجتمع والمدافعة عنها، وليس بصفتها الشخصية. كما يكون للنيابة الحق في رفع الدعاوى الأخرى التي منحها القانون الحق في رفعها ابتداءً أو أوجب عليها التدخل فيها أو أجاز لها التدخل في رفعها.

[٩٨] راجع في ذلك نصي المادتين (٦٤، ٦٥) من قانون الطفل العماني.

[٩٩] وهو الموظف الذي يعين لمتابعة الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة والتدخل لحمايتهم.

[١٠٠] راجع في اختصاصات هذا القضاء ودوره: بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي: اختصاص قضاء الأحداث في القانون العماني على ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول "العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، كلية العلوم الشرعية ديسمبر ٢٠١٨ م. وراجع كذلك: د. راشد أحمد البلوشي – خالد أحمد الشعيبي: التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، العدد الثالث ٢٠١٢م.

والمعنوية التي ترتبت على ذلك، وبالقدر الذي يتناسب وجسامتها وخطورتها، ليس على الطفل فحسب ولكن على المجتمع ككل[١٠١].

ولكني مع ذلك؛ أقترح على المشرع الاجرائي العماني؛ أن يقوم بتعديل نص المادة (٢٨٠) إجراءات مدنية، والتي تُحمّل من رُفض طلبه أياً كان؛ بمصاريف الاجراءات وأتعاب الخبراء، كما منحت المحكمة سلطة إلزام القاصر أو من في حكمه بتلك المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً في الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال وتصفية التركات، وكان من الأولى مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل القاصر؛ إعفاءه من كافة الأعباء المالية المتعلقة بالدفاع عن حقوقه التي كفلتها له قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الطفل والمواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة.

كما أطالبه كذلك؛ بإعفاء دعاوى الأحوال الشخصية عموماً والمتعلقة بالأطفال القصر خصوصاً من الرسوم القضائية، المقررة بموجب المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٧م[١٠٢] باعتبارها قد تمثل عائقاً يحول بين الطفل والمحافظة على حقوقه التي كفلتها له القوانين الموضوعية المختلفة؛ وبما يتعارض وما تبناه المشرع نفسه من فلسفة أن المصلحة الفضلى للطفل الصغير أو القاصر لها الأولوية في المحافظة عليها وتقديمها على غيرها عند التعارض[١٠٣].

---

[١٠١] راجع المواد (٦٦-٧٦) من قانون الطفل والتي قررت المسئولية الجنائية (٦٦-٧٥) والمدنية (م ٧٦) معاً عن الاخلال ببنود هذا القانون.

[١٠٢] وجاء نصها: تحدد رسوم دعاوى الأحوال الشخصية بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية، فيما عدا دعاوى التركات، فيحدد الرسم فيها على النحو الآتي: ١-٢ % من قيمة دعوى المطالبة، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية، وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً، أمام المحاكم الابتدائية. ٢ -٢ % من قيمة دعوى المطالبة، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية، وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، أمام محاكم الاستئناف. وهذا القرار الوزاري منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (١٢١٢).

[١٠٣] وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون الطفل العماني حيث جاء نصها: الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أم الجهات القضائية، أم الجهات المنوط بها رعايته.

**ثانياً- الاختصاص المحلي:**

أورد المشرع العماني عدة استثناءات على القاعدة العامة التي يتحدد على أساسها هذا الاختصاص[١٠٤] وبيانها كالتالي:

أ- دعاوى الولاية على النفس[١٠٥] وترفع سواء كانت بسلب الولاية أو بوقفها أو بالحد منها أو ردها؛ أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الولي أو محل إقامته إذا لم يكن له موطنٌ معروفٌ؛ وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة (٢٩٠) إجراءات مدنية[١٠٦].

ب- وفي خصوص دعاوى الولاية على المال. فقد عقد الاختصاص بنظرها محلياً وفق الآتي:

أما في مواد الولاية. يكون الاختصاص محلياً لمحكمة موطن الولي أو القاصر ومن في حكمه، وفي مواد الوصاية للمحكمة التي يقع بدائرتها آخر موطن للمتوفى أو القاصر أو من في حكمه. وفي دعاوى الحجر أو المساعدة القضائية يكون للمحكمة الواقع بدائرتها موطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته. وأما دعاوى الغيبة، فيكون للمحكمة التي يقع بدائرتها آخر موطن للغائب[١٠٧]، وفي حال عدم وجود موطن لواحد من هؤلاء؛ ينعقد الاختصاص محليا للمحكمة الواقع بدائرتها موطن المدعي، أو المحكمة التي يقع بدائرتها المال المطلوب حمايته.

---

[١٠٤] وهي محكمة موطن المدعى عليه -العام أو الخاص أو المختار- وفي حالة تعدد المدعى عليهم ينعقد لمحكمة موطن أحدهم (م ٤٤ إجراءات مدنية). د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، الجزء الأول - التقاضي بقضية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، ص٢٥٠، ٢٥١.

[١٠٥] وهي تلك المتصلة بمدى القدرة على التصرفات المتعلقة بنفسه كمسائل الحفظ والتأديب والتعليم والرعاية وغيرها. د. محمد الهاشمي: الموجز في قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص٢٤٢.

[١٠٦] وقد منحت هذه المادة المحكمة سلطة الاستعانة بالادعاء العام أو غيره؛ للتحقيق فيما نسب للولي من أوجه قصور في الحفظ والرعاية الواجبة للطفل القاصر المشمول بولايته، وكتابة تقرير بنتيجة ذلك وموافاة المحكمة به. المرجع السابق، ص٢٤٢ وما بعدها.

[١٠٧] ويقصد بالغائب: ذلك الشخص الذي لا يُعرف له موطناً أو محل إقامة، وأما المفقود فهو من لا تعرف له -فضلاً عما تقدم- حياته أو موته. د. محمد الهاشمي: الموجز في قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص٢٤٣.

وفي دعاوى النفقات وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وغيرها. مما ورد النص عليه في المادة (٢٨٤) إجراءات مدنية؛ فينعقد الاختصاص محلياً بنظرها لمحكمة موطن المدعى عليه أو لمحكمة موطن المدعي[١٠٨] وتبدو حكمة الخروج على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي؛ في الحرص على توفير أكبر قدر من الحماية الإجرائية للطرف الضعيف المقامة عليه الدعوى، حتى لا يتكبد عناء الخصومة من ناحية، ومشقة الانتقال والجهد والنفقات من ناحية أخرى. وهذا بطبيعة الحال مظهر من مظاهر الحماية الإجرائية للطفل القاصر في خصوص الدعاوى المتعلقة به.

## الخاتمـــة

بعدما انتهينا بفضل الله وتوفيقه من هذه الورقة البحثية؛ حول الحماية الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما قررته التشريعات في كل من مصر وسلطنة عمان، لم يتبق لنا سوى أن نضع بين أيديكم أهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات في هذا الشأن. فأقول وبالله التوفيق: –

**أولاً**– إن الاهتمام بالطفل على كافة المستويات ومختلف الأصعدة مرجعه الحرص على سلامة تكوينه، وتنشئته تنشئة صالحة تمكنه من أن يكون باني نهضة مجتمعه وأمته والعبور بهما نحو بر الأمان؛ ولذا اهتمت كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان عموما وبحقوق الطفل خصوصا في تقرير كافة ما يلزم له من حقوق تكفل له الحياة الكريمة في مختلف المجالات الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والقضائية.

**ثانياً**– انطلاقاً من هذا الأساس؛ اعتنت التشريعات في كل من سلطنة عمان ومصر في تحديد سن الطفل الذي يتمتع بهذه الحقوق، وقد توافقت فيما قررته مع التشريعات العالمية والمواثيق الدولية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والتي حددت هذه السن من لحظة الميلاد وحتى تمام ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

---

[١٠٨] د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، الجزء الأول – التقاضي بقضية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، ص٢٥٢ وما بعدها.

**ثالثاً**– ولما كانت الحقوق والمراكز القانونية تحتاج إلى وسيلة لحمايتها في حالة الاعتداء عليها أو التهديد به، وإلا أضحت حبراً على ورق أو بالأحرى لا تساوي قيمة الحبر الذي كتبت به والأوراق التي سطرت عليها. حاولنا في هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على مظاهر الحماية الإجرائية المدنية للطفل من خلال الاعتراف له بالحق في التقاضي طبقاً للقواعد الدستورية العامة، أو في ضوء التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو حتى في ضوء التشريعات المعنية بالطفولة، وعرضنا في ضوء ذلك لدعاوى نفقة الصغير وحضانته وتسليمه وحفظه ورؤيته، وسائر الدعاوى الأخرى المتعلقة بمسائل الولاية على النفس أو المال.

**رابعاً**– تأكيداً وحرصاً على مصلحة الطفل الصغير أو القاصر؛ قرر المشرع –للأحكام والقرارات الصادرة في المنازعات ذات الصلة بشأن من شؤونه– حماية تنفيذية معجلة قانوناً أو قضاءً بحسب الأحوال حتى ولو كانت قابلة للطعن. ليس هذا فحسب، ولكن أيضاً وتيسيراً عليهم جعل تنفيذ هذه الأحكام يتم إما بواسطة قلم المحضرين أو جهة الإدارة بحسب الأحوال.

وكذلك حرص على تقصير المواعيد الإجرائية؛ حتى لا يطول أمد النزاع بشكل ينطوي على إضرار بالطفل القاصر صاحب الحق المطلوب حمايته. كذلك تم إنشاء العديد من الجهات المعنية بحماية حقوق الطفل سواء بموجب نصوص قانون الطفل أو قوانين الأحوال الشخصية أو محاكم الأسرة.

**خامساً**– ومع ذلك فإني أقترح على المشرعين في كل من سلطنة عمان ومصر ما يلي:

١– ضرورة الاعتراف للطفل القاصر –ولو لم يكن مأذونا له في إدارة أمواله– بالصفة القانونية الكاملة في مباشرة كافة الإجراءات والدعاوى والطعون القضائية وتنفيذ كافة الأحكام الصادرة لمصلحته فيها، وذلك حفاظاً على حقوقه المكفولة له بموجب التشريعات المختلفة في السلطنة ومصر ما دام مميزاً وقادراً على مباشرتها بنفسه، أو من خلال وكيله في الخصومة وهو ما يعرف بالتمثيل الفني.

٢– كما أنبه المشرع العماني إلى أهمية تعديل نص المادة (٢٨٠) إجراءات مدنية، والتي تُحمّل من رُفض طلبه أياً كان؛ بمصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء،

ومنح المحكمة سلطة إلزام القاصر أو من في حكمه بتلك المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً في الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال وتصفية التركات، وكان من الأولى مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل القاصر، وكفالة لحقه في التقاضي –المكفول دستورياً وقانونياً– إعفائه منها، وتبعاً لذلك تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٧م.

٣- كما أدعوه إلى جمع شتات المسائل الإجرائية المتعلقة بالطفل القاصر أو عديم الأهلية في قانون واحد على غرار ما فعله المشرع المصري بإصدار القانون ٢٠٠٠/١ بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتعديلاته، ليس هذا فقط، ولكن أيضاً إنشاء دائرة قضائية متخصصة بقضايا الطفولة يكون لها دون غيرها اختصاص نوعيٌ على غرار محاكم الأسرة في مصر المنشأة بموجب القانون ٢٠٠٤/١٠.

٤- وفي الجهة المقابلة فإنني أدعو السلطة التشريعية في مصر إلى إسراع الخطى نحو تعديل قانون الأحوال الشخصية، ولاسيما في مسائل الرؤية، والحضانة، والولاية التعليمية، وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة، وبما ينسجم وما طرأ من مستجدات في المجتمع، ولاسيما أن مشروع التعديل بين يديها منذ فترة. والعمل على إنشاء شرطة متخصصة لمحاكم الأسرة، تكون معنية في المقام الأول بتنفيذ أحكام الحضانة، والرؤية، والنفقات وغيرها، بما يحول دون الالتفاف عليها وعدم تنفيذها في الواقع العملي.

٥- تفعيل دور مكاتب التسوية الأسرية بمحاكم الأسرة، ومنحها سلطة تمكنها من تحقيق دورها على النحو المطلوب، وإلا صارت سببا لبطء إجراءات التقاضي والذي تعاني منه المحاكم بصفة عامة، وقضاء الأسرة بصفة خاصة.

٦- أضف إلى ذلك ضرورة القيام بتوحيد كافة إجراءات التقاضي المتعلقة بالأحوال الشخصية للطفل والأسرة في قانون واحد وهو القانون الإجرائي لمحكمة الأسرة والطفل. كما أدعوه كذلك بالاكتفاء بتشكيل محكمة الأسرة من قاض واحد، بدلاً عن ثلاثة؛ حتى يتسنى توفير عدد أكبر من القضاة لمواجهة العدد الكبير من

القضايا وإنجازها؛ تحقيقا للعدالة من ناحية وقضاء على ظاهرة البطء في التقاضي من ناحية أخرى مع ضرورة اعترافه بالأهلية الإجرائية للطفل القاصر ناقص الأهلية على وجه الخصوص لحماية حقوقه التي كفلتها له التشريعات المختلفة وقوانين الطفل والمواثيق الدولية، وجعل التدخل فيها وجوبياً من جانب النيابة أو الادعاء العام.

٧- ومنح كافة الجهات المعنية بحماية الطفولة (الصفة غير العادية) فضلاً عن الأفراد (حسبة) من خلال الشكوى إلى النيابة العامة لتحريك تلك الدعاوى ورفعها ابتداءً في مواجهة كل من ينتهك هذه الحقوق أو يعتدي عليها، والتدخل في المنازعات القائمة ذات الصلة، إذ بدون هذه الفعالية والحماية الإجرائية تفقد القوانين الموضوعية ذات الصلة أية قيمة أو جدوى حقيقية من ورائها.

## المراجـــع


- أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م.
- أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، الجزء الأول – التقاضي بقضية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٤م.
- د. أحمد سيد محمود: أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- أحمد نصر الجندي: محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب، ٢٠٠٥م.
- أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.

- بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي: اختصاص قضاء الأحداث في القانون العماني على ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول "العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، كلية العلوم الشرعية، ديسمبر، ٢٠١٨م.
- خليل فاروق: الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خده، ٢٠٠٦ –٢٠٠٧م.
- الديناصوري وعكاز: شرح القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، طبعة ١٩٩٧م.
- راشد أحمد البلوشي – خالد أحمد الشعيبي: التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، العدد الثالث، ٢٠١٢م.
- رمضان عبد الكريم علام: التدخل في الدعوى المدنية أمام القضاء، حالاته وآثاره – قواعده وأحكامه – دراسة مقارنه بين قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية العماني، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، طبعة ٢٠١٨م.
- سيد أحمد محمود: أصول التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- سالم حميد الصوافي – محمد بن سيف السعدي وآخرين: موسوعة الشرح والتعليق على القوانين العمانية، ٢، قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مركز الغندور العلمي، القاهرة، ٢٠١٧م.
- سحر يوسف عبد الستار: محكمة الأسرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- الشحات الحديدي: ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- طالب ياسين: حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٢.

- عايدة فؤاد النبلاوي: قراءة سيكولوجيه في اتفاقية حقوق الطفل محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.
- عبد الحكيم عباس قرني عكاشة: الصفة في العمل الإجرائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ١٩٩٥م.
- عبدالله لحود –جوزيف مغيزل: حقوق الانسان الشخصية والسياسة، بيروت، منشورات عويدات، سنة١٩٨٥، غسان خليل: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، سنة٢٠٠٠.
- على أبو عطية هيكل: أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٢م.
- عيد محمد القصاص: محكمة الأسرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٢م.
- محمد أحمد شحاته: شرح قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان ٣٢/ ١٩٩٧ وتعديلاته، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩م.
- محمد الشحات الجندي: قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- محمد المجذوب: الإنسان العربي وحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الإنماء العربي، العدد رقم ٦٥، في العام ١٩٩١م.
- محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم: دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٩٩٧م.
- محمد عبد المالك مصطفى: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون العماني، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية – الإمارات العربية المتحدة، طبعة ٢٠١٤م.

- محمد يحيى أحمد عطية: العيب الإجرائي وأثره على صحة الحكم في الخصومة، بحث محكم منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠١٨م.
- محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- محمود يونس: تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- مفيد شهاب: حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٩م.
- هبه حنا الباشا: الصفة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية، ٢٠١٩م.
- يوسف محمد قاسم: الجديد في القانون (١) لسنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، طبعة المجلس الأعلى للثقافة.

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية**:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ / نوفمبر ١٩٨٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل، ديسمبر ١٩٩٣م.
- ميثاق حقوق الطفل العربي، وقد تم إقراره من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة، والتي انعقدت في تونس في الفترة من ٤-٦ ديسمبر ١٩٨٣م.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ١٩/٤٩-س (١٩٩٠م).
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم ٧/١٦-ث (ق. أ) (١٩٩٤م).

**القوانين والتشريعات الوطنية**:

- قانون الطفل العماني الصادر بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٤م، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٨٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٥.
- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٣٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً بتاريخ ١٥ يونيه ٢٠٠٨م، والعدد ٢٨ بتاريخ ١٠ يوليه ٢٠٠٨م.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ وتعديلاته.
- قانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية المصري وتعديلاته.
- القانون ٢٠٠٠/١ بتنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتعديلاته.
- القانون ٢٠٠٤/١٠ الصادر بإنشاء محاكم الأسرة وتعديلاته.

**مصادر أخرى**:

- Edward Mc Whinney, les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition, Paris : Bedonne, U..N.E.S.C.O, 1986.